



جمال البناء


أحمد  
فيصل  
الصالحي  
في المعرض



١٩٧٢ شارع الإسكندرية - القاهرة مصر

٤٣٦٤٣

0092513



Biblioteca  
Alexandrina

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جمال البناء

الجمع بين الصلاتين  
في المدرسة



General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)  
*Bibliotheca Dar Al-Kotub Al-Islamiyya Alexandrina*

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

من موضوع الجمع بين الصلاتين (الظهور مع العصر - والمغرب مع العشاء) موضوع مهم لأنّه يتعلق بآولى وأقدس الشعائر الإسلامية، وتزداد أهميته مع الصحوة الإسلامية وظهور جيل إسلامي شاب حريص على إسلامه حرصاً يغريه في كثير من الحالات بايثار التشدد، أو الأداء الأمثل، يقابل هذا الاتجاه ظاهرة أخرى ملموسة هي تعدد ظروف الحياة الحديثة وكثرة مشاغلها واهتماماتها. فمن المفارقات أنه في هذا العصر الحديث الذي ظن فيه أن تقدير ساعات العمل سيؤدي إلى راحة، وفراغ وسعة وحرية للإنسان في ممارسة ما يملأ به هذا الفراغ، إن الإنسان لم يكن مشغولاً، مهوماً، مثقلًا بالأعمال والاهتمامات كما في العصر الحديث، خاصة في الدول المختلفة التي فرضت ظروفها الاقتصادية المتدهورة على كثير من الناس البحث عن عمل اضفافى يستكملون بأجره مواردهم المحدودة، ومجابهة مشاكل البناء والتعليم والصحة والاسكان مما يستغرق اهتمامهم ويملا فراغهم.

وهكذا، فنحن من ناحية نجد جيلاً إسلامياً حريصاً على أداء أولى الشعائر بصورة تقترب من التشدد، بينما تفرض ظروف العصر وتعقيداته من الهموم والمشاغل والأعباء ما قد يجعل دون أداء الصلوات بالصورة

---

المثل كل في وقتها، مما يعطى موضوع الجمع بين الصلاتين أهمية جديدة، إذ لو تأكد الجيل الاسلامي الصاعد ان الإسلام يقر ويقبل الجمع بين الصلاتين لأية علة يمكن أن تحول بين أداء كل في وقتها. وان الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يشاً لأمته المحرج والاعنات ففعله لكي يكون للمسلمين أسوة به، فسيقبل هذا الجيل أن يفعل ذلك حيثما تضيق به الظروف، غير أثم ولا محرج، دون أن يطرأ عليه خاطر التقصير، اذ كيف يمكن أن يطرأ، وقد فعله الرسول نفسه.

وقد كنا عالجنا هذا الموضوع منذ عشر سنوات ضمن ما عالجناه من صور التيسير في كتيب موجز بعنوان «لا حرج» وقد نفذت نسخه، بينما اشتدت الحاجة إلى معالجة مستقلة وأكثر تفصيلاً لهذا الموضوع، بدءاً من التمحص وانتهاءً بالنتيجة.

وقد حرصنا على أن تستمد أدلة هذا الكتاب من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكان نهجنا هو الاختصار والوضوح والبعد عن القيل والقال.

ان مواقف عدد كبير من الفقهاء من أحاديث الجمع واستعظامهم إياحته، وإشفارتهم منه، تعبّر عن شعور قد يحمد لهم من ناحية ولكنه ينم من نواح عديدة، لأن الشارع أدرى منهم، ولأن الرسول أتقى منهم، ولأن الإسلام لم يوضع لهم وحدتهم ولا لعصرهم وحده، ولكن لكل الناس وكل العصور مما لا تحيط به مداركهم. ولهذا جاء القرآن الكريم والسنة النبوية

---

---

سلاطihan لهذه الاعتبارات، ولكن لما دق هذا على بعض الفقهاء، حاولوا التطفل على أحاديث الجمع بشبهات وتأويلات لم يخلص منها أئمة مثل البيهقي والشوكاني، فمكنا تعين علينا أن نعرض لكل ما حاولوا به تغيير أحاديث الجمع أو تحويلها أو تأويلها، ونطلب هذا بالطبع الكثير من المكر والغدر، العرض والرد، ولم يكن لنا مدعى من هذا لأننا ما لمن ثبته، فسيرد به المنكرون لإباحة الجمع ويذهب كلامنا سدى.

ومذهبنا الذي نرى أنه ما ذهب إليه الشارع، هو أن الجمع يقدم إلى الناس فرجاً من شدة، ويسعة من خسيق بحيث يمكن لكل واحد التوفيق ما بين أداء الصلاة والقيام بما تفرضه عليه مشاغل العصر، حتى لا يكون هناك عذر لتترك الصلاة، وتلك هي أحدى بركات التيسير التي غفل عنها انتصار التشديد، فمع التيسير يكون النوام، ومع التشديد يكون الانقطاع، والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع.

وعلى الله قصد السبيل

جمال البنا

شعبان ١٤١٤

فبراير ١٩٩٤

## الفصل الأول

### ادلة الجمع من القرآن الكريم

مع أن القرآن الكريم تحدث عن الصلاة مراراً وتكراراً، وأكد ضرورة القيام بها والحرص عليها، فإنه لم يشر إلى مواقف خمسة لها على وجه التحديد وبصورة صريحة، وما جاء فيه من إشارة إلى المواقف فإنه جاء مجملاً كما في آيات سورة الإسراء وسورة هود.

في سورة الإسراء جاء «أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الشجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» . ٧٨

وفي سورة هود جاء «أقم الصلاة طرف النهار وزلها من الليل»،  
ان الحسنات يذهبن السينات ذلك ذكرى للذاكرين» . ١١٤

وجاجت بعض الإشارات إلى قيام الليل أو التهجد.

ولم يجد معظم المفسرين في آية الإسراء ما يوحى بأن صياغتها تشير إلى جمع، ورأوا أنها إنما تشير إلى المواقف الخمسة بنوع من الإجمال، ودار النقاش في معظمها حول معنى «دلوك الشمس» ومتي يحدث، فأوردوا أقوالاً عديدة أن ذلك يحدث عند الغروب، كما استشهدوا بأقوال أخرى تمايل الساقية، وقد تفوقها أن المقصود هو ميلها، وأن هذا

يكون في الظهر، وانتهوا إلى أن الآية في أجملها تضم المواقف الخمسة فالظهر والعصر في المدة من ذلوك الشمس إلى غسق الليل، والمغرب والعشاء من الغسق حتى الفجر، لتبدأ صلاة الفجر.

وقال المفسرون عن آية سورة هود إنها تضم الصلوات الخمس على تفاوت في التحديد، وجاء في تفسير القرطبي «طرف النهار» قال مجاهد الطرف الأول الصبح والطرف الثاني صلاة الظهر والعصر، واختاره ابن عطية وقيل الطرفان الصبح والمغرب قال ابن عباس والحسن، وعن الحسن أيضاً الطرف الثاني العصر وحده وقال قتادة والضحاك وقيل الطرفان الظهر والعصر والزلقى المغرب والعشاء والصبح كأن هذا المقابل راعى جنهر القراءة، وحکى الماوردي أن الطرف الأول صلاة الصبح باتفاق.

قلت وهذا الاتفاق ينقضه القول الذي قبله ورجح الطبرى أن الطرفين الصبح والمغرب وأنه ظاهر، قال ابن عطية ورد عليه بأن المغرب لا تدخل فيه لأنها من صلاة الليل قال ابن العربي والعجب من الطبرى الذى يرى أن طرفى النهار الصبح والمغرب وهما طرفي الليل، فقلب القوس ركيه<sup>(١)</sup> واحد عن البرجاس<sup>(٢)</sup> غلوة قال الطبرى والدليل عليه اجماع الجميع على

---

١ - لنظر المثل، كما في الصحاح وغيره (صارت القوس ركيه) ويضرب في الأدباء وانقلاب الأمور.

٢ - البرجاس (بالضم) فرس على رأسه رمح أو تحوه مولد والقوله قدر رميء بسمهم.

أن أحد الطرفين الصبح، فدل على أن الطرف الآخر المغرب، ولم يجمع.  
قلت هذا تحامل من ابن العربي في الرد، وأنه لم يجمع معه على ذلك  
أحد، وقد ذكرنا عن مجاهد أن الطرف الأول صلاة الصبح وقد وقع  
الاتفاق - إلا من شد - بأن من أكل أو جامع بعد دخول الفجر متعمداً أن  
يومه ذاك يوم فطر وعليه القضاة والكافرة. وما ذلك إلا وما بعد طلوع  
الفجر من النهار، فدل على صحة ما قاله الطبرى في الصبح وتبقى عليه  
المغرب والرد عليه فيه ما تقدم والله أعلم.

قوله تعالى «وزلفا من الليل» أي في زلف من الليل، والزلف الساعة  
القريبة ببعضها من بعض، ومنه سمي المزدلفة، لأنها منزل بعد عرفة  
بقرب مكة، وقرأ ابن القعاع وأبن أبي اسحق وغيرهما «وزلفا» بضم اللام  
جمع زليف لأن قد نطق بزليف ويجوز أن يكون واحده زلفة لغة كبسرة  
ويسرقى لغة من ضم السين، وقرأ بن محيصن «وزلفا» من الليل باسكان  
اللازم والواحدة زلفة تجمع جمع الأجناس التي هي أشخاص كدرة ودر  
وبرة وبر. وقد قرأ مجاهد وأبن محيصن أيضاً «زلفي» مثل قربى، وقرأ  
الباقيون و«زلفا» بفتح اللام كغرفة وغرف. قال ابن الاعرابي الزلف  
الساعات وأحدهما زلف. وقال قوم الزلفة أول ساعة من الليل بعد مغيب  
الشمس وعلى هذا فيكون المراد بزلف الليل صلاة العتمة، قال ابن عباس  
وقال الحسن المغرب والعشاء.. وقيل المغرب والعشاء والصبح، وقد تقدم.

وقال الأخفش يعني صلاة الليل ولم يعين<sup>(١)</sup>.

أوردنا هذه الفقرة لنطلع القارئ على مثال مما ذهب إليه المفسرون، ولا يفضل الطبرى أو ابن كثير القرطبي، وهى كلها مبنية على أقوال متعارضة دون أسانيد، واهتمام بتفسير كلمة تقسيراً تذهب فيه الاجتهادات كل مذهب، دون محاولة لاستنطاق الآية نفسها أو التوصل إلى المعنى منها بما توجبه صياغتها أو سياقها، وهى بجملتها تصور لنا عقلية نقلية تدور حول الأقوال المختلفة وإذا كان لها من دور فهو الترجيح بينها.

★★★

على أن علماء الشيعة وفقهائهما ذهبوا مذهبآ آخر حاولوا فيه استنطاق الآية من واقع صياغتها واستخلاص المعنى، وقد ذهبوا جمیعاً إلى أن آيتها الإسراء وهو توحیان بالجمع، ان لم تتنطقا به!

قال القاضي السیاغی (حسین بن احمد السیاغی) مؤلف الروض النضیر شرح مجموع الامام زید بن علی «احتاج أهل المذهب الخامس (وهو يعني به اجازة الجمع لعذر، ولغير عذر) بقوله تعالى (اقم الصلاة لدلوک الشمس إلى غسق اللیل)، وبقوله تعالى (اقم الصلاة طریق

---

١ - الجامع لاحکام القرآن للقرطبي، دار الكتب الجزء من ١٠٩ - ١١٠.

النهار وزنها من الليل) ويقوله تعالى (يا أيها المزمل ثم الليل إلا  
ليلة).<sup>(١)</sup>

وجاء في رسالة «شمس المشرقيين والمغاربيين في دليل  
الجمع بين المصلاتين» تأليف يحيى بن عبد الله بن زيد بن  
عثمان الوزير.

«وروى عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت أن الصلاة جمعت لقوله  
تعالى (اقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل) والمغرب والعشاء...  
قلت قد ذكر أمامنا القاسم ابن إبراهيم عليه السلام في كتاب الصلاة ما  
لقطه «فأمره تعالى بالصلاحة من دلك الشمس إلى غسق الليل ودلك  
الشمس هو الميل للنزال وغسقه هو السواد والظلماء وهو الآخر، والطرف  
الأول فهو الفجر في هذين الوقتين، وما فرض فيهما من الصلاة بين،  
يقول سبحانه وتعالى «اقم الصلاة طرفي النهار وزنها من الليل ان  
الحيثيات يذهبن السينات». فجعل سبحانه طرف النهار الأول كله وقتا  
لفجر وجعل الطرف الآخر وقتا للظهر والعصر، وجعل زلف الليل كله  
جميعا وقتا للمغرب والعشاء معا، فبين أوقات الصلاة لمن فرض عليه بيانا  
لا شبهة فيه ولا لبس، فوقت الظهر والعصر جميعا لمن أراد أن يفرد هما أو  
يجمعهما معا - من دلك الشمس إلى غروبها، حتى قال وقت المغرب

---

١- الرسائل الخمس المنتقاة الجامعة لأدلة الجمع في الصلاة، جمعها وحققتها العالمة المحقق أحمد بن محمد بن محمد عثمان البزري، ص ٢٤.

والعشاء الليل كله. وزلف الليل، فلول ذلك وأخره كل ذلك وقتاً لها جميعاً من شاء أفردهما، ومن شاء جمعها معاً. وقت الفجر أجمع حتى يظهر قرن الشمس فهذه أوقات الصلاة...»<sup>(١)</sup>

وقال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد (توفي سنة ١٠٢٩ هجرية) في رسالته «البراهين والأدلة في جواز الجمع بين الصلاتين بغير علة» :

باب الأوقات : قال تعالى «اقم الصلاة طرق النهار وزلفها من الليل» طرف النهار هو الفجر وطرف النهار الآخر هو من دلوك الشمس إلى غسق الليل، «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً»، والمولف قال في كتاب مجمل اللغة «الزلفة من الليل طائفة» وفي النهاية ما لفظه. وفي حديث بن مسعود ذكر زلف الليل وهي ساعات واحدتها زلفة قال وقيل الطائفة من الليل قليلة كانت أو كثيرة «فساعات الليل وقت صلاة المغرب والعشاء كما في قوله تعالى «يا أيها المزنل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقض منه قليلاً، أو زد عليه ورتب القرآن ترتيله»<sup>٤١</sup> المزنل.. وقوله تعالى «وسبع بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الفرب ون من الليل فسبحه وأدبأر السجدة»<sup>٤٠-٣٩</sup> ق. وقوله تعالى «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ولهم الحمد في الصورات

١- المرجع السابق من ٤٦، ٤٧.

عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَرَفْتُمْ، ١٧ - ١٨ الري، يَقُولُهُ تَعَالَى «وَسَبَعَ  
بِحَمْدِ رَبِّكَ تَبَلَّغُ طَلَوعُ الشَّمْسِ وَتَبَلَّغُ غَرَبَيْهَا، وَمِنْ آنَاءِ اللَّيلِ نَسْبَعُ  
نَأْطَارَ النَّهَارِ لِعَلَّكُمْ تَرَفَضُونَ»، ١٣٠ ط٢، (١).

وجاءَ فِي رسَالَةِ «البِرْعَانَ» الْقَاطِلُعَ على جَوَازِ الْجَمِيعِ بَيْنِ  
الصَّلَاتَيْنِ لِكُلِّ جَامِعٍ، مُرَافِقَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ  
بْنِ يَحْيَى الْعَجْرَى:

«أَطْرَفُ الثَّانِي، مَا أُورِدَهُ السَّائِلُ مِنَ الْأَشْكَالِ عَلَى الْاسْتِدَالِ بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى (أَقِمِ الصَّلَاةَ عَلَيْنِ النَّهَارِ عَذْنَاهُ عَنِ اللَّيلِ)، وَعَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى  
(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُنْكِهِ الشَّمْسِ إِلَى هَسْنَقِ الظَّلَيلِ وَتَرَانِ الْفَجْرِ). أَمَّا الْأُولَى  
فَنَقَالَ: إِنَّا إِذَا قَلَّنَا أَنَّ النَّهَارَ اثْنَيْ عَشَرَ جَزْءًا، فَنَالْأَطْرَفِ يَصْدِقُ عَلَى أَوْلَى  
جَزْءٍ وَآخِرَ جَزْءٍ وَخَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، مِنْ أَوْلَهُ وَخَمْسَةَ أَجْزَاءَ مِنْ آخِرِهِ... إِنَّهُ، ثُمَّ  
بَيْنِ وَجْهِ الْأَشْكَالِ بِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ صَحَّةَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلِ الزَّوَالِ بِنَصْفِ  
سَاعَةِ أَدَاءِ الْخَوْجَابَةِ: إِنَّ السَّائِلَ بَنِي الْأَشْكَالِ عَلَى أَنَّ طَرْفَ النَّهَارِ  
الْأُولَى يَمْتَدُ إِلَى قَرْبِ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَانَّ الْأَطْرَفَ  
الْأُولَى، هُوَوقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ ذُكْرُهُ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي  
مَفْرَدَاتِ الرَّاغِبِ، طَرْفُ الشَّيْءِ جَانِبُهُ، قَالَ: وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْأَجْسَامِ  
وَالْأَوْقَاتِ وَغَيْرِهِمَا، عَلَى أَنْ أَسْتَعْمَلَهُ فِي أَوْلَى جَزْءٍ مِنَ النَّهَارِ وَآخِرَ جَزْءٍ

١ - المَرْجُعُ السَّابِقُ، ص٢، ٨٢.

منه هو المتبادر عند الاطلاق، ولا يقال لما عداه طرف الا بقيد الاعتبار. اى باعتبار ما بعده، وبهذا يظهر صحة الاستدلال بالآلية على ثبات وقت صلاة الفجر، وصلاتي المغرب والعشاء اما قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) الآية فهي تدل على أن الواجب من الدلوك إلى الغسق هو الظهر والعصر، ومن الغسق إلى الفجر هو المغرب والعشاء، والواجب وقت الفجر هو صلاة الفجر، لأنها المراده بقرآن الفجر أجمعاما.. ورواہ الرازی، والآلية ظاهرة في أن للظهر والعصر وقتا واحدا يصح جمعهما في اى جزء منه على الترتيب، والمغرب والعشاء وقتا واحدا كذلك، لأنه قد صح ان الدلوك هو الزوال، لأن قول على عليه السلام رواه في الشفاء.. قال: ولم يظهر لي من أحد من أسباط على عليه السلام حدث وفي الكافي، هو قول السادة، وقال في الروضۃ والغدیر: هو قول أهل البيت عليهم السلام، قال في الشفاء: روى عن على عليه السلام وابن مسعود أن الدلوك هو المغرب، ثم قال: وفي الكافي ولا قائل به من أهل الشرع قال: وأهل اللغة العربية يسمون الزوال دلوكا، ثم احتج على ذلك بالشعر العربي، وقد رواه المفسرون عن أكثر الصحابة والتبعين، روى ذلك مرفوعا، قال الرازی: روى الواحدی في البسيط عن جابر أنه قال: طعم عندي رسول الله ﷺ عليه السلام وأصحابه، ثم خرجوا حين زالت الشمس، فقال رسول الله ﷺ عليه السلام هذا حين دلكت الشمس - وفي

الكشف عن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام لدلوه الشمس حين زاولت فصلى بي الظهر». هذا مع ما مر عن على عليه السلام من أن الدلوك هو النزال. وهذه الرواية أرجح من الأخرى، لواقتها السنة وقول الأكثر وأجماع أهل البيت عليهم السلام اذ لا يجمعون على خلاف قوله. وأما غسق الليل، فقال ابن عباس هو بدء الليل، ونحوه عن القاسم بن إبراهيم عليهما السلام فأنه قال: غسق الليل هو السواد والظلم، وهو الطرف الآخر، والأول هو الفجر جعله الله وقتاً للفجر، وجعل الآخر كله، يعني دلوك الشمس وقتاً للظهر والعصر، وجعل الليل كله وقتاً للمغرب والعشاء، ومن شاء أفرد ومن شاء جمعهما جميعاً، رواه عنه في الشفاعة، وهو قول عطاء والنضر بن سهيل ويرجحه أنه قول ابن عباس. ومعناه أن الغسق عبارة عن وقت المغرب، وعليه فيكون المذكور في الآية للصلوات ثلاثة أوقات، وقت النزال ووقت أول المغرب، ووقت الفجر، وهذا يقتضي أن يكون من النزال وقتاً للظهر والعصر مشتركاً بينهما ممتداً إلى غسق الليل. ويكون وقت المغرب وقتاً مشتركاً بين المغرب والعشاء، وفيه دلالة على أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الحضر لعذر، ولغير عذر قال في الروضة والغدير: والصلوات المأمور بها في هذه الأوقات بقوله تعالى: (اتم الصلاة لدلوك الشمس) يريد صلاة الظهر والعصر (إلى غسق الليل) يريد صلاة المغرب

والعتمة، ذكر معناه الحسن (وقرآن الفجر) يزيد صلاة الفجر، وبهذا يتبيّن صحة القول بأن الآية ظاهرة بأن للظهر والعصر وقتاً واحداً، والمغرب والعشاء وقتاً واحداً يصح جمعهما في أي جزء منه. ويؤكد الظاهر ما سيأتي مما جاء في السنة من أدلة الجمع. وأما قول السائل أنه يلزم من قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلكم الشمس إلى غسق الليل) أن يكونوا للرابع الصلوات وقت واحد عند فسر الفسق بنصف الليل مع أن بعضهم فسر الدلوك بالغروب. فلا يستقيم بها بيان ولا دلالة على جواز الجمع، فاقول: لا يلزم ذلك لضعف ما ترتب عليه من كون الدلوك الغروب والفسق نصف الليل لرجحان خلافه.

وقال العلامة الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه «مسائل فقهية»:

«والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود والحمد لله، سنة صحيحة كما سمعت، بل كتاباً محكماً مبيناً، ألا تصنفون لا ثلو عليكم من محكماته ما يتجلّى به ان أوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط: وقت لفرضيتي الظهر والعصر مشتركة بينهما أيضاً، وقت لفرضيتي المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما والثالث لفرضيّة الصبح خاصة، فاستمعوا له وأنصتوا «أقم الصلاة لدلكم الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً».

قال الإمام الرازى حول تفسيرها من سورة الاسراء من ٤٢٨ من الجزء الخامس من تفسيره الكبير ما لفظه «فإن فسرنا الفسق بظهور أول الظلمة كان الفسق عبارة عن أول المغرب»<sup>(١)</sup> وعلى هذا التقرير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، وقت المغرب، ووقت الفجر (قال) وهذا يقتضى أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصالتين، وأن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً من هاتين الصالتين (قال) فهذا يقتضى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً (قال) إلا أنه دل الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزاً لعذر السفر وعذر المطر وغيره...»

قلت أمعنا النظر بحثاً عما ذكره من دلالة الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فلم نجد له - شهد الله - عيناً ولا أثراً.. نعم كان النبي ﷺ يجمع في حالة العذر، وقد جمع أيضاً في حالة عدمه لثلاثي حرج أمته ولا كلام في أن التفريق أفضل ولذلك كان يقتصره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لعذر كما هي عادته في المستحبات كلها من العذر، انتهى كلام العلامة عبد الحسين بن شرف الدين

١ - هذا المعنى نقله الرازى عن ابن عباس وعطاء والن拂 بن شمبل.

الموسوى (١).

وإذا كان لنا من تعليق عليه فهو أن الدليل الذى لم يجد له «عينا ولا أثرا» يوجد فى الأحاديث العديدة التى تنهى عند تأخير صلاة عن وقتها وهى عديدة، وأن كنا سنورد الرد عليها، إلا أن ذلك لا ينفي وجودها.

★★★

ومن هذا العرض لوجهتى النظر فى الآيات التى جاءت فى القرآن الكريم عن مواقيت الصلاة، يتضح أنها مجملة، وأنها قد توحى الجمع أكثر مما تصرح بتفرقها بحيث يمكن لانصار الجمع أن يستشهدوا بها.

والحق أن الإنسان عندما يفكر فى الصورة التى أخذتها صياغة الآيات، ليست آية واحدة، ولكن كل الآيات التى تشير إلى مواقيت أو تأمر بالصلاحة فيها، لابد أن ينتهى إلى أن هناك حكمة، وفي نظرنا أن الحكمة مردها إلى القاعدة الرئيسية التى يتزامنها القرآن دائمًا فى اهتمام التفاصيل خاصة ما يتعلق بالأعداد أو المواقف. لأنه يؤثر أن يضع خطأ عاماً رئيسياً لا يكون قياداً باتاً محدداً لا اجتهاد فيه، وإنما قاعدة عامة تتقبل التأويل والاجتهاد والمرونة، ويدع تحديدها بالحكم عليها للسنة من ناحية، وللاجتهاد والتفكير من ناحية أخرى. وتensusن السنة الحدر التي

---

١ - مسائل نقبية، دار الاتصال، للدام عبد الحسين شرف الدين المرسى ص، ٢٢، ٢٣.

تتلاءم مع الأوضاع وتبلور روح القواعد في التطبيقات التي تتفق مع هذه الروح من ناحية وتتلاءم مع الأوضاع من ناحية أخرى (كالسفر أو الخوف أو الحاجة... الخ).

كما أن القرآن يريد للمؤمنين أن يفكروا فيه ولا يغروا أمام آياته صباً وعمياناً وإنما تخشع قلوبهم وتلين جلودهم وتشرق عقولهم بما توحده من معانٍ، وأن يفكروا أيضاً في السنة، وأن لا يكونوا أمامها كذلك صباً أو عمياناً!!

وهذا في نظرى هو المبرر الوحيد لإيثار القرآن الاجمال في مثل هذا الموضوع الدقيق والهام، فهو يفرضه إلى الرسول ليضع التفاصيل بما يتفق مع الأوضاع ثم هو يكله إلى المؤمنين لينظروا فيه وقيماً جاءت به السنة والسنة والاجتهاد معاً يعودان إلى القرآن وإلى المقاصد التي أرادها القرآن.

## الفصل الثاني

### أدلة الجمع من السنة

ليس هناك شك في أن الصلوات التي فرضها الله هي خمس صلوات، وليس هناك شك أيضاً في أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدد لكل صلاة وقتها، وأخيراً فليس هناك شك في أن المسلمين جميعاً من أيام الرسول حتى الآن يصلون الصلوات الخمس في وقتها كما أمر بها الرسول وأدأها المسلمون معه.

هذه قضية لا نرى أنها محل شك، بل أيضاً نحن لا نشك في أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حض على التزام هذه المواعيد ونند بالتأقل عنها أو تأخيرها.

اذن فنحن نتفق مع السنة والجمهور تماماً.

ولكن ما قد نختلف فيه أن هذا الأصل العام المقرر لا يقتضى استثناء ان الحياة يعرض لها من التنوع والتغيير وظروف المجتمع وضروراته ما تفرض نفسها على الناس، فإذا لم يكن فيما يقدمه الإسلام مرونة فلابد من الحرج والعنق، ولا يمكن أن يقال ليس هناك حرج أو عنق في قضية الصلاة، فانما هي سبع عشرة ركعة على امتداد اليوم والليلة، ومن السهل

أن تؤدي خاصة وأن الأوقات متسرعة، فليس حتماً أن يؤدي الظهر بمجرد أذان الظهر، وإنما يمكن أن يؤدي حتى قبيل العصر وهلم جرا.

وهذا كلام يبدو منطقياً، ولكنه مع هذا أعجز من أن يلم بالظروف والملابسات أو أن يقدر القوى والطاقة وهو كمنطق عام مجرد معتقد ومقبول ولكن لا يمكن أن يفرض على الجميع دون استثناء، لأن المرجع والمعنى سيقعان في حالات خاصة عديدة، بل قد تكون هناك ضرورات تجعل البديل عن الجمع هو ترك الصلاة كلية في المواقف التي تحكمها ضرورات العمل، أعني الظهر والعصر والمغرب وقد تضم هذه الضرورات فئات عديدة من الناس.

كما لا يمكن أن يقال: فلتلحظ أوقات الصلاة عند تحديد مواقف المحاضرات والاجتماعات وساعات العمل... إلخ، لأنه حتى لو لحظناها، فإن الأمر لا يسير بالصورة التي يتصورونها، فضلاً عن أن هذا الترتيب لن يكون سهلاً دائماً.

ولا داعي لمثل هذه الفكرة أصلاً، لأن الشارع الحكيم أوجد فسحة ثم أوجد مخرجاً، فلا داعي للافتياض عليه، أو أن تكون أشد تمسكاً منه! والصلاة بعد كل شيء وسيلة لا غاية، وذكر الله يفضلها، والعلم يماثلها وقد يفضلها، فضيق الأفق والغلو والتعصب، مرفوض ولا خير فيه.

وليس أدل على ذلك من أن الاسلام نفسه تسامح، بل أوجب، تنازلات في حالات معينة، فأجاز القصر في الصلوات الرباعية بحيث تؤدي ركعتين، وأجاز الانقطاع في السفر، فلم يقبل كلام الذين لا يقدرون الحاجات المتعددة والظروف الطارئة قدرها، ويقولون إنما هي ركعات يمكن أن تؤدي كاملة غير منقوصة.

ونحن نرى أن الجمع بين الصلوات، بمعنى الجمع ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير هو مما يدخل في هذا الباب.

وفقهاء السنة وإن كانوا يوافقون على الجمع بصورة قد تفوق ما يتصوره معظم الناس، إلا أنهم بصفة عامة يحيطونها بضوابط حادة، ويلمس الإنسان أنهم يضيقون بحديث الجمع، ولا يرحبون به، وقد يرون فيه بابا من أبواب التحلل من الالتزام، وبالتالي فهناك نوع من التعنتيم الفقهي على هذه النقطة، فنحن نجد النص عليها في المراجع الكبرى، ولكننا قلما نرى إشارة إليها فيما هو دون ذلك مما يمكن أن يدور في أيدي الناس!

ولعل هذا الموقف كان من العوامل التي دفعت بعض فقهاء الشيعة لأن يقفوا موقفاً المقابل، فيجيزون الجمع بعد أن يدون عذر، بعلة أن يغير علة!

وستعرض لآراء الفريقين بادئين بالذين يؤثرون التيسير.

### كلام فقهاء الشيعة

عرض الإمام السياغي للموقف من الجمع فقال:

مسألة الجمع (الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيراً) (أختلف العلماء في ذلك على خمسة مذاهب: الأول قول الهدى عليه السلام وأحد قولى المنصور بالله: أنه يجوز لعذر ولا يجوز لغير عذر، فإن فعل أجزاء وهو ظاهر كلام أحمد بن عيسى الثاني قول المؤيد بالله أنه لا يجوز إلا للمسافر الثالث للناصر وأبى حنيفة أنه لا يجوز لأى عذر كان إلا فى عربة ومزدلفة سواء كان مقىما فيها أو مسافرا، وأبى حنيفة رواية ثانية أنه يجوز في سفر الحج. الرابع قول الشافعى أنه لا يجوز إلا في سفر أو مطر يعني أن كان المطر يشغلهم عن صلاة العشاء جماعة جمعوه مع المغرب، والا فلات.. الخامس قول المهدى أحمد بن الحسين، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان وأحد قولى المنصور بالله وابن المنذر وابن سيرين وأحدى الروايتين عن الهدى وأحدى الروايتين عن زيد بن على واختاره من المتأخرین انه يجوز لعذر ولغير عذر.

وأورد الإمام السياغي أدلة أنصار المذهب الخامس أى جواز الجمع لعذر ولغير عذر فأورد الآيات القرآنية التي أوردها في الفصل الأول ثم استطرد إلى السنة فقال:

«ومن السنة بأحاديث، منها ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: عن عبد الله بن مسعود قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المدينة وبين الأولى والعاشر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك فقال: صنعت هذا لكي لا تخرج أمتى» رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير و عن أبي هريرة قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف» رواه البزار، ولقد ثبت عن أبي هريرة في الصحيح عند مسلم وغيره تصديق ابن عباس في قوله «أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر»، وتصديقه مقالته رواية منه للحديث، فثبت بها كلا الحديثين اللذين أوردهما الهيثمي، ومنها حديث جابر، رواه الطحاوي بسنده صحيح، قال «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للتريخيص من غير خوف ولا علة»، ومنها حديث ابن عمر، رواه عبد الرزاق، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو غير مسافر». قال رجل لابن عمر: «لِمَ تُرِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَسْلِمٍ فَعَلَ ذَلِكَ؟» قال: لِئَلَّا يُحْرِجَ أَمْتَهُ أَنْ جَمَعَ رَجُلًا رَوَاهُ الْهَادِي فِي الْمُنْتَخَبِ بِلِفْظِ: وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَيْ جَرِيجَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبَيْ، قَالَ: قَالَ مُبْدِي اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَمِنْهَا حَدِيثُ بْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَقْوَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هَذَا، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئْمَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَكَثِيرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَيْ شَيْبَةَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ وَمَالِكَ وَأَحْمَدَ وَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ وَالْطَّبَرَانِيِّ وَالْحَافِظِ

الهيثمي وغيرهم من طرق كثيرة بالفاظ مختلفة. فلفظ ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر»، فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: لا يخرج أمته، ولفظ عبد الرزاق مثله، وفيه قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: لئلا يخرج أمته. ورواه من طريق أبي صالح عن ابن عباس بلفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير سفر ولا مطر»، قال أبو صالح لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: «أراد التوسيعة على أمته». وفي رواية عن عمرو بن دينار ان أبا الشعفاء أخبره أن ابن عباس قال: «صليلت وراء رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر جمعاً من غير خوف ولا سفر».

وأما الفاظ الأئمة الستة، فقد ساق بعضها ابن الأثير في جامع الأصول فقال ابن عباس: «ان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيني وسبعيناً الظهر والعصر والعشاء والمغرب»، قال أιوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال عسى، وفي رواية ان ابن عباس قال: «صليلت مع النبي ﷺ بين ثمانيني وسبعيناً جمعاً وسبعيناً جمعاً»، قال عمر بن دينار: قلت يا أبا الشعفاء، أظنني آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك، أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم قال: «صلى رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر جمعاً من غير خوف ولا سفر»، زاد في الرواية: قال

أبو الزبيين: فسألت سعیداً: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا سَأَلْتُنِي فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرُجَ أُمَّتَهُ، وَفِي أُخْرَى نَحْوِهِ، وَقَالَ: «مَنْ غَيْرُ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ»، وَلَهُ فِي أُخْرَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ «خَطَبَنَا أَبْنَ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ وَبَدَأَ التَّجْوِيمُ وَجَعَلَ النَّاسَ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ يَنِي تَعَمِّمُ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْتَنِي، يَقُولُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَعْلَمُنَا الصَّلَاةَ لَا أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ»، فَحَاكَ فِي صِدْرِي شَيْءاً، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَصَدَقَ مَقَالَتِهِ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ أَيْضًا: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّكَ، أَتَعْلَمُنَا الصَّلَاةَ! كَنَا نَجْمِعُ بَيْنَ الصلاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُوطَأِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعَ بَيْنَ الصلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَلَهُ فِي أُخْرَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي بِالْمَدِينَةِ يَجْمِعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ، قَيْلَ: لَمْ؟ قَالَ لَثَلَاثَةٍ يَكُونُ عَلَى أُمَّتِهِ حَرْجٌ.

انتهى ما أريد نقله من جامع الأصول.

وفي الأمالي، حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: جمع رسول

الله مدد عليه بهم بالمدينة من غير خوف ولا مرض. قال ابن عباس: أراد التوسيعة لامة.. حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب عن حفص عن الأعمش عن شقيق، قال: شهدت ابن عباس خطب على المنبر فبدأ بالخطبة ثم نزع فجمع بين الظاهر والعاصر (انتهى).

فهذه أدلة القائلين بجواز الجمع مطلقاً، لما فيها من التعليل ببنفي الحرج الحاصل بالتوقيت، اذ هو الظاهر من سياق الروايات مع التصريح بنفي معظم الاعذار، من الخوف والسفر والمطر والمرض، والأصل عدم غيرها واحتمال كونه لعذر وإن لم يذكر لا يدفع الظهور المعضد بالأصل، وأحاديث التوقيت وما فيها من التحديد محمولة على الفضيلة والتدبيبة، للقرينة الدالة على ذلك المأمور، من أدلة الرخصة، وهو وجه الجمع بين الأدلة، من دون اهمال لبعضها، ولا يرد على كونها للرخصة لزوم كون أدلة التوقيت عزيمة فتقيد الوجوب، وأن أدلة الجواز اذا كانت للرخصة فهي ما شرع لعذر والدعوى جواز الجمع مطلقاً، لأنه يصح اطلاق العزمية على المتنوب، وإذا قصد المبالغة في المحافظة عليه وتنزيله في التاكيد منزلة الواجب، وقد نقل عن القرىشي والسبكي وهو الظاهر من كلام العضد: أن المتنوب يدخل في العزمية مطلقاً، والمراد بالعذر في الرخصة هنا الوجه الذي وقع الترخيص لأجله، وهي المشقة الحاصلة بالتوقيت، قال القاضي: ومعنى جواز الجمع أن لا عقوبة عليه في ذلك، وأن الصلاة مجزية له، وإن

كان غير محمود بتركها إلى آخر الوقت، ونقل صاحب الجامع الكافى عن محمد بن منصور أن الحسن بن يحيى بن زيد امام أهل الكوفة قال: الجمع بين الصالاتين رخصة فسحها رسول الله ﷺ، لثلاثة أوقات التي صلاة أمته، وأحب الأمور إلينا إذا كنا في الحضر أن نلتزم الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام وإن صلى مصلى الأوقات التي فسحها رسول الله ﷺ في السفر والحضر لم يضيق عليه ما وسعه رسول الله ﷺ (انتهى).

وتساق رحمة الله في كلامه كلما حسنا، حتى قال: انه يعارض الجمع حدث ابن عباس عند الترمذى والحاكم والدارقطنى عن النبي ﷺ سـمـ قال: «من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى ببابا من أبواب الكبائر».. ويحتج بأن الترمذى قال: فيه أبو على واسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره، وعد النهى هذا الحديث من مناكيره. وعلى تقدير صحته، فيحمل على من اتخذ الجمع خلقاً وعادة، ولاشك أن التوثيق من السنن المروكدة، والفضائل التي تشتد المحافظة عليها، وهو الذي عليه هدى النبي ﷺ طول عمره ولم يقع منه الجمع الا لبيان الجواز وفي السفر أيضاً.

وتساق الكلام رحمة الله تعالى حتى قال: ان بعض القائلين بوجوب التوثيق دفع حدث ابن عباس: بأن لفظ الجمع يتحمل ثلاثة معان: إما

جمع تقديم أو تأخير أو صورى، ولا يصح حمله على جميعها، اذ هو فى صلاة يوم واحد، وتعيين واحد تحكم فوجب العدول إلى ما هو الواجب، وهو البقاء على الأصل، وأجيب: بأن الصورى ليس من الجمع فى شيء كما تقدم الكلام عليه. وأما المعنian الآخران فقد فسر ابن عباس رضى الله عنه، ما فى قوله من الأجمال بفعله، وجمع بين الصلاتين جمع تأخير، وثبت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً جمع التقديم لما ذكره ابن القيم فى زاد المعاد: «كان من هديه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب». وروى حديثاً عن أنس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كان فى سفر فنزلت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وقال: هو على شرط الصحيحين، وذكر رواية أخرى صحيحة.. وروى عن شيخه أبي العباس ابن تيمية، أنه يدل على جمع التقديم جمعه بعمره بين الظهر والعصر لصلاحة الوقوف. ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع امكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لا جل المشقة وال الحاجة أولى. ونقل مثله عن الشافعى. وأما قوله: اذ هو فى صلاة يوم واحد فيدفعه: ان فى بعض روايات مسلم ما يقيد التكرار، وهي رواية عبد الله بن شقيق: كنا نجمع على عهد رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك عند النسائي، كان يجمع... (انتهى) (١).

١- مجموعة الرسائل الخمس المتنقاء - مرجع سابق من ٢٥ - ٢٨.

ويعد هذا العرض من أكمل صور عرض وجهة النظر المؤيدة للجمع  
لعذر أو بذون عذر كما أنه تناول الرد على أحاديث تعارض الجمع وأبرزها  
حديث بن عباس، من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من  
أبواب الكبائر».

وأورد الإمام يحيى بن عبد الله عثمان الوزير تكييفاً  
للحديث المشهور عن جبريل عليه أنسالم. قال «أمني جبريل عليه السالم  
عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك. ثم  
صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثلاً. ثم صلَّى بي المغرب حين  
أفطر الصائم. ثم صلَّى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر، ثم صلَّى بي  
الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. ثم جاء في المرة الثانية  
فصلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثليه. ثم صلَّى بي المغرب حين  
أفطر الصائم. ثم صلَّى بي العشاء في ثلث الليل الأولى. ثم صلَّى بي  
الفجر فأسفل، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من  
قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين». وروى هذا الحديث من أهل العراق،  
أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثورى وابن  
سيرين عن عبد الرحمن بن الحارث، قال: حدثني حكيم بن حكيم عن نافع  
بن جعفر عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث وقد جاء  
هذا الحديث من وجوه شتى، لم نذكرها لشلأ يطول الكلام، فروعى أهل الحديث

هذا الحديث، ولم ينظروا فيه نظراً شافياً حتى يتبيّن لهم مواقيت الصلاة، فافهم ما سئلت عنه، وفرغ ذهنك له، يتبيّن لك أن شاء الله تعالى ما أذكره من شرح هذا الحديث، لأن الأصل المعمول عليه. وأعلم، وفقك الله تعالى. انه لما صرخ هذا الخبر من رسول الله ﷺ مسمى أنه صلى الظهر في أول يوم حين زالت الشمس، وصلى العصر وظل كل شيء مثلاً، ثم صلى من الغد الظهر وظل كل شيء مثلاً، وصلى العصر وظل كل شيء مثلاً، علمنا أنه صلى في أول يوم العصر في وقت صلاة الظهر التي صلاتها من الغد، فأجاز ﷺ بفعله صلاة الظهر في وقت العصر، وصلاة العصر في وقت الظهر، لأنه صلى الظهر والعصر وظل كل شيء مثلاً. فهذا هو قول أهل البيت عليهم السلام، فالمفترض إنما اعتراض على جبريل الأمين، وعلى محمد سيد المسلمين. فما يكون حكم المفترض عليهما، قال إمامنا الهاشمي عليه السلام: ولم يختلف العلماء في رواية الأثر الصحيح، عن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من العصر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها. روى هذا من العراقيين ابن أبي شيبة وغيره، ومن أهل اليمن عبد الرزاق اليماني، عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها». وروى هذا الخبر عبد الرزاق عن

سفیان الثوری عن الأعمش، عن نکوان عن أبي هریرة.. يقول: قال رسول الله ﷺ: من أدرك من العصر رکعة قبل أن تقرب الشمس فقد أدركها، فوجب أنه في وقت منها لم يفت الوقت فافهم ذلك.

قال المترض: أن هذا الحديث رخصة للناسى والنائم، وما علم أن رسول الله ﷺ في محل البيان، وأنه كان سيقول: وهذا للناسى والنائم، فأراد المترض أن يكون في مقام رسول الله ﷺ، محل البيان، وأن يشرع لأمته النبي غير ما شرع لهم. فهل يتبع ما قال النبي ﷺ أو يتبع ما قاله المترض؟

قال امامتنا الهدایی علیہ السلام: وفي ذلك ما رواه عبد الرزاق الیمانی عن ابن جریح قال: كان يقول «لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس».

وروى عبد الرزاق عن ابن جریح قال: قلت لعطاء، أكان يقول ابن عباس صلاة العشاء فيما بينك وبين شطر الليل الأول، فما ودی ذلك تفريط، والمغرب على نحو ذلك. قال: لا تفريط لهما حتى شطر الليل.(۱)

واستدل شیخ الاسلام علی بن محمد بن یحيی العجّری فی رسالته «البرهان القاطع» بحدیث جابر ودلالته قال:

---

١ - المرجع السابق من ۲۷ - ۲۸.

سأله رجل النبي ﷺ عنه مسم عن وقت الصلاة فقال: صلِّ معي وفيه  
 ثم صلِّ الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلِّ العصر حين صار ظل  
 الإنسان مثله وفيه ثم صلِّ الظهر حين صار ظلُّ الإنسان مثله، وفي رواية  
 عنه «ثم صلِّ الظهر حين زاغت الشمس ثم صلِّ العصر حين صار ظلُّ  
 الإنسان مثله». وفيه: «فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دُعَاءً فَذَكَرَ الْحَدِيثُ: أَخْرِ  
 الظَّهَرِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ أَخْرِي الْعَصْرَ وَالْقَاتِلَ غَرْبَتِ  
 الشَّمْسُ أَوْلًا»، ففِي صَلَاتِه ﷺ مِنْهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي  
 صلِّ فِيهِ الْعَصْرُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ، وَعَلَى  
 أَنَّ وَقْتَ الظَّهَرِ وَقْتَ الْعَصْرِ، وَعَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ وَقْتَ الظَّهَرِ، وَبِزِيَّدَه  
 أَيْضًا حَا روایة الترمذی، فَانه قال وصلی المرة الثانية الظهر حين صار  
 ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس فصرح باتحاد وقت الظهر في  
 اليوم الثاني وقت العصر في اليوم الأول، وابن عباس من آئمة الشرع  
 واللغة، وأما ما في الروایة الأخرى عن جابر بن قوله: فآخر الظهر إلى  
 وقت العصر أو قريبا منه فسيأتي الجواب عنه.

وقد بين الهاشمي عليه السلام في المنтخب وجده دلالة الخبر على جواز  
 الجمع ببياننا شافيا، فقال بعد ذكر الحديث ومن أخرجه من المحدثين: أعلم  
 انه لما صرحت بهذا الخبر عن رسول الله ﷺ أنه صلِّ الظهر أول  
 يوم حين زالت الشمس وصلِّ العصر وظل كل شيء مثله، ثم صلِّ الظهر

بالغد وظل كل شيء مثلاه، علينا أنه قد صلى أول وقت العصر في وقت الظهر التي صلاتها في الغد، فأجاز عليه سبب فعله هذا صلاة الظهر وصلاة العصر في وقت صلاة الظهر، فوجب بفعله سبب هذا أن وقت الظهر كله وقت للعصر، وقت العصر كله وقت للظهر، لأن من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثلاه وقت واحد ولا مرية فيه، أنه سبب صلاته في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس، ومن فعل ذلك فقد أدى الصالاتين في وقتيهما لأن أول الوقت وأخر الوقت أوله، وهو في تأديته صلاتي غير متعد لفعل رسول الله سبب صلاته سبب صلاته في آخر الوقت فقد صلاتهما في وقتيهما، فوقت الظهر كله وقت للعصر، وقت العصر كله وقت للظهر إلى أن يدرك منها ركعتين قبل غروب الشمس أو ركعة، كما جاء في الأثر الصحيح: من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، هذا كلام الهادى عليه السلام في المنتخب.

وتعرض المؤلف لما يثار من اعترافات وفتنه بما يضيق عن المجال وأكد أن الجمع ليس قائما على عذر ولكن مجرد نفي الحرج والتوضع، ونقل ما جاء في الجامع الكافى عن الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلام انه قال: الجمع بين الصالاتين رخصة فسحها

رسول الله ﷺ، مِنْ ثُلَاثٍ تُبْطِلُ صَلَاةً أُمَّتَهُ وَأَحَبُّ الْأَمْرُورِ الَّتِي أَذَا كَنَّا فِي الْحَضْرِ أَنْ نَلْتَزِمَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَزَّلَ بِهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ حَصَلَ مَحْصُلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي فَسَحَّبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ لَمْ يَضْعِفْ عَلَيْهِ مَا وَسَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ رِحْصَةٌ مَعْنَاهَا الْأَصْطِلَاحِيُّ وَهُوَ مَا شَرَعَ لِعَذْرٍ مَعَ بَقَاءِ مَقْتَضِيِ التَّحْرِيمِ لَوْلَا الْعَذْرُ، بِلْ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْنَاهَا الْلَّفْوِيُّ وَهُوَ التَّيْسِيرُ، وَالْتَّسْهِيلُ، بَدْلًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَسَحَّبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَوْلُهُ: لَمْ يَضْعِفْ عَلَيْهِ مَا وَسَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَأَنَّ حَدِيثَ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْعَذْرِ وَفِي بَعْضِهَا: صَنَعْتَ ذَلِكَ لَكِ لَا تَحْرُجَ أُمَّتَى، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ الرَّاوِي قَالَ لِلتَّرْخُصِ مِنْ غَيْرِ عَلَهُ وَلَا خَوْفٍ، وَفِي بَعْضِهَا: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ، وَفِي بَعْضِهَا: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَفِي لَفْظِ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَرَادَ التَّوْسُعَ لِأُمَّتِهِ وَفِي رِوَايَةِ قَيْلِ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرُجَ أُمَّتَهُ.. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: رَوَى بِالْفَوْقِيَّةِ مُفْتَوِحَةً عَلَى أَنَّ أُمَّتَهُ الْفَاعِلُ، وَبِالْبَالِيَّةِ مُضْمُوَّةً وَعَلَيْهِ فَالْفَاعِلُ حَسَمِيرُ النَّبِيِّ ﷺ،

وَفِي شَرْحِ الْإِبَانَةِ وَذِكْرِ النَّاصِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكَبِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطْرٍ وَلَا عَلَةٍ سَوْى التَّوْسُعِ بِذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ، رَوَاهُ فِي الْاعْتِصَامِ، إِذَا عَرَفَ هَذَا فَحَدِيثَ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ دَلِيلٌ صَحِيفٌ صَرِيحٌ عَلَى جُوازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضْرِ

من غير عذر ولا علة لما فيه من نفي الخرج الماحصل بالتوقيت مع التصريح بنفي الاุดار من المرض وغيره كما مر في الروايات واحتمال كونه لعذر غيرها خلاف الظاهر، وعليه فأخبار التوقيت محمولة على الفضيلة. قال في الروض التضير: النون السليم لا يفهم من سياق تلك الأحاديث إلا أن الجمع وقع للجواز مطلقاً واعلاماً بأنه لرفع الخرج عن الأمة بنصه سـدـالـهـ مـلـهـ بـهـ مـمـ مـمـ كما في حديث بن مسعود، أو بأخبار الصحابة المشاهد لتلك الحالة على أي صفة وقعت كما في حديث ابن عباس وغيره. وفي بعضها ما يقارب التصريح بذلك المراد كقوله: أراد التوسيعة على أمته، وفي حديث ابن عمر: لثلاث حرج أمته ان جمع رجل، وفي حديث جابر: من غير خوف ولا علة، والعلة عامة لكل عذر اذ هي نكرة في سياق النفي. وقد صرحت بها في الجامع الكافي من حديث ابن عباس فقال: عن ابن عباس أن النبي سـدـالـهـ مـلـهـ بـهـ جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير علة، وقال: لا تحرج أمتي، ووصفه بأنه حديث مشهور. هذا مع أنه لم ينقل عنه سـدـالـهـ مـلـهـ بـهـ وقوع عذر، وفي شرح الفتح عن الغيث للإمام المهدى أنه لو كان ذلك الجمع لعذر لظهر بل التعليل ينفي الخرج كما في هذه الرواية عن ابن عباس وفي رواية ابن مسعود وبأرادة نفيه كما في بعض الروايات<sup>(١)</sup>.

★★★

١- المرجع السابق من ١١٣ - ١١٤.

## كلام علماء السنة

ولم ينفرد علماء الشيعة ببابحة الجمع لذر أو لغير عنده، فقد ذهب إلى ذلك أيضاً بعض المحدثين، قدامى أو معاصرین، ومن المعاصرین الشیخ الحافظ أبي الفیض أَحْمَد و هو محدث مغربي من أسرة عرفت بهذا الفن ووالده هو الحافظ شیخ الاسلام ابی عبد الله محمد بن الصدیق الفماری وقد عرض وجهة نظره في كتاب يعنون «ازالة الخطر عن جمع بين الصالحين في الحضر»<sup>(۱)</sup> وقد تقصى المؤلف أحادیث الجمع، فأورد لها ثم حقق أسانیدها وخرج بها وفصل في رجالها جرعاً وتعديلأً فقال:

وأما الجمع في الحضر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مرض ولا مطر فثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة من حيث على وجابر وأبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر.

أما حديث على فقال أبو بكر الخلال حدثنا إسحاق بن خالد البالسي قال حدثنا حفص بن عمر العدناني حدثنا مالك بن أنس ثنى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في المدينة فصلى ثمانين و بين المغرب والعشاء فصلى سبعاً. قال مالك في ليلة مطيرة.

قلت: هذا السندي لا يتأس به يكتب في الشواهد فالبسى ذكره ابن

١ - مطبعة دار التأليف - بالقاهرة - ١٢٦٩ - م.

حيان في الثقات والعدنى وثقة جماعة وقال آخرون فيه لين.

وأما حديث جابر فقال الطحاوى في معانى الآثار حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود وعمران بن موسى الطائى قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاشترى قال حدثنا سليمان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: جمع رسول الله ﷺ بينه وبينه مسمى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة.

وقال أبو نعيم في الطيبة حدثنا فاروق الخطابي حدثنا هشام بن على السيرامي وحدثنا علي بن الفضل بن شهريار المعدل ثنا محمد بن أيوب الرازى قال حدثنا الربيع بن يحيى الاشترى ثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة أراد الرخصة على أمته.

قلت هذا سند على شرط البخارى، فالربيع بن يحيى روى له البخارى في الصحيح قال النهى صدوق، وقد قال أبو حاتم مع تعنته ثقة ثبت، وأما الدارقطنى فقال ضعيف يخطئ كثيرا قد أتى عن الثورى بخبر منكر عن محمد ابن المنكدر عن جابر في الجمع بين الصالتين.

قلت سلف الدارقطنى في هذا أبو حاتم فقد قال ولده في العلل سمعت أبي وقيل له حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ

سے فى الجمع بين الصالحين فقال حدثنا الريبع بن يحيى عن الثورى، غير أنه باطل عنى، هذا خطأ لم أدخله فى التصنيف، أراد أبا الزبير عن جابر أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والخطأ من الريبع أهـ.

قلت وهذا من تعتن أبي حاتم وضعف مدركه فى التصحیح، فالربيع قد احتاج به البخارى واعترف أبو حاتم نفسه بأنه ثقة ثبت وبهأن الحديث صحيح من روایة أبي الزبیر عن جابر، وإذا كان كذلك فمحمد بن المنکدر من أخص أصحاب جابر بن عبد الله، وأحد المکثرين عنه بل هو أكثر حديثا عن جابر من أبي الزبیر، فما ينكر ولا يستبعد أن يسمعه كل من محمد بن المنکدر وأبي الزبیر من جابر، بل هو الواقع الذى تدل عليه القرائن، ثم ان سفيان الثورى قد اختلف عليه فى استناد هذا الحديث فقال الريبع عنه عن محمد بن المنکدر عن جابر، وقال اسحاق الأزرق عنه عن أبي الزبیر عن جابر، وقال اسماعيل بن عمرو البجلي عنه عن أبي الزبیر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ورواه اسماعيل بن عمرو مرة أخرى عنه عن أبي الزبیر عن أبي الطفیل عن معاذ بن جبل في جمع السفر بتبوك.

ورواه عثمان بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفیل عن معاذ.

وروى عنه على وجه آخر أيضا والكل صحيح لأن الحديث مروي من

جميع هذه الطرق، وسفيان سمع جميعها فكان لكل مرة يحدث بطريق منها فلم ينكر على الربيع بن يحيى الاشتانى وحده روايته عن سفيان عن محمد بن المنكير وهو ثقة ثبت ولا ينكر على غيره روايته عن سفيان هذه الطرق المختلفة، ولأن سلمنا ضعف رواية سفيان عن محمد بن المنكير فروايته عن أبي الزبير ثابتة باعتراف أبي حاتم.

قال أبو نعيم في الطيبة: حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا مهران الرازي ثنا يزيد بن مخلد ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان الثورى عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير سفر ولا خوف، وبين المغرب والعشاء، فكيفما دار الحال فالحديث صحيح، وأما حديث أبي هريرة رواه البزار في مسنده قال: جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين من غير خوف، هكذا رواه منفردا وفيه عثمان بن خالد الأموي وهو ضعيف لكنه في صحيح مسلم من روایة عبد الله بن شقيق: فحاك في صدرى من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق في مقالته.

وأما حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير عنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لكي لا تخرج أمتى، وفيه عبد الله بن عبد القديس وثقة ابن حبان ومحمد بن عيسى بن الطباع، وضعفه آخرون

لأجل المذهب والعقيدة لأنه كان متهمًا بالرفض وهذا تضليل ضعيف أو باطل. وقال البخاري هو في الأصل مصدق إلا أنه يروى عن أقوام ضعاف وروى له في الصحيح تعليقاً، وهذا الحديث لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش وهو ثقة فيكون الحديث حسناً لأسماها مع شواهد.

وأما حديث ابن عباس فرواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظهر والعصر وال المغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

ورواه الطيالنسى وأحمد والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنمسانى والطحاوى والطبرانى والبيهقى وأبونعيم والخطيب وأخرون.

وأما حديث بن عمر فقال عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال عبد الله بن عمر جمع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقىماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك؟ فقال: لئلا يحرج أمته أن جمع رجل.

وقال عبد الرزاق أيضاً أنا معرن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أو حزبه أمر جمع بين المغرب والعشاء.

رواية النسائي عن أصحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق.

★★★

فهذه أحاديث ثابتة لاسيما خبر ابن عباس فإنه مجمع على صحته بين المسلمين وهي تقييد الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض عن النبي ﷺ وما كان كذلك فلا يسمع رده وعدم قبوله إلا بدليل يصرفه عن صلاحية العمل والقبول.

وحيث لا دليل فالعمل به سائغ بل سنة ومطلوب، ولا سيما وقد صرخ الرواة بأن النبي ﷺ فعل ذلك للرخصة ورفع المرجح عن الأمة مع عدم القبر بالحدث الأكيد على قبول الرخصة والصدقة التي يتصدق الله تعالى بها على عباده وبالذجر عن ردهما وعدم قبولها كما تقدمت الاشارة اليه. فمن جمع الظهر والمصر أو المغرب والعشاء في الحضر ل الحاجة دعته إلى ذلك فقد امتنع أمر الله تعالى باتباع رسوله ﷺ والعمل بسننته فهو مثال على فعله وصلاته صحيحة لا يقول ببطلانها إلا جاهل أو ضال.

★★★

وعرض الشيخ الحافظ أبي الفيض في رسالته ما قاله  
الفقهاء في الرد على أحاديث الجمع أو تكييفها تكييفا  
خاصة سواء كانت نسخاً أو غيره فقال:

وقد رد قوم هذه السنة الصحيحة الثابتة بأنها منسوخة بأحاديث  
المواقف، وأدعى بعضهم أن الحديث مجمل دائر بين معان ثلاثة وهي  
جمع التقديم أو جمع التأخير أو الجمع الصوري ولا يصح حمله على  
جميعها لأنها في صلة يوم واحد وتعيين واحد منها تحكم فوجوب العدول  
عنه إلى ما هو الواجب وهو التمسك بأحاديث المواقف.

ونترك آخرين العمل بظاهره وتمسكوا بأنه مخالف لأحاديث المواقف  
ويعارضه بعضهم بما روى من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سـ قال  
«من جمع بين الصلطتين من غير عنز فقد أتى ببابا من أبواب الكبائر»  
وأدعى بعضهم الأجماع على ترك ظاهره استناداً إلى قول الترمذى فى  
آخر جامعه «جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به ويه أخذ  
بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سـ  
جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر  
ولا مطر، وحديث النبي ﷺ سـ أنه قال «إذا شرب الخمر فاجلوه، فان  
عاد في الرابعة فاقتلوه» أـ هـ. قالوا وحيث أنه مترون الظاهر بالاجماع،  
فالواجب تأويله وصرفه عن ظاهره ليتفق مع أحاديث المواقف، ولا

يختلف، ثم اختلفوا في وجوب تأويله.

فقيل أن النبي ﷺ فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت ذكره الباقي  
في المتنقى.

وقيل أنه خاص بمسجد النبي ﷺ لفضلة ولأنه ليس هناك  
مسجد غيره مع حمل الجمع على المطر، وهذا القول رواه زياد بن عبد  
الرحمن عن مالك.

وقيل إنه كان في غيم وأن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم انكشف له  
في الحال أنه وقت العصر فصلها، حكاه المازري في المعلم.

وقيل إنه كان للمطر وهو الذي ظنه مالك عقب روايته للحديث في  
الموطأ، وكذلك عمرو بن دينار، فإنه قال كما في الصحيح لجابر بن زيد:  
لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى، وفي بعض الطرق، أن آيوب السختياني  
قال ذلك أيضاً، وقال الترمذى أنه مشهور عن جماعة من الكبار المقدمين.

وقيل إنه كان لمطر أو في السفر قاله البیهقی وطعن في الرواية التي  
صرحت ببنفسي المطر كما يأتي نصه في ذلك وفي احتمال كونه في السفر  
أيضاً، وأيد كونه في المطر برواية الجمع فيه عن ابن عباس وابن عمر:  
وجوز مع هذا أن يكون الجمع فيه صوريأً كما قال عمر بن دينار.

وقيل أنه كان للمرض وهذا المنقول عن أحمد قال ابن قدامة قد

أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فثبت أنه في الحديث كان لمرض وقد روى عن أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أنه قال في الحديث ابن عباس: هذا عندى رخصة للمريض والمرضى، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بفسل واحد فلما أباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة. وحكاه الترمي عن أحمد بن حنبل والقاضى حسين من الشافعية قال: واختاره الخطابى والمتولى والرويانى عن أصحابنا وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، لأن المشقة فيه أشد من المطر، ولكنه عبر فى الأول بقوله: ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعدر المرض أو نحوه، مما هو فى معناه من الأعذار، وهذا يقتضى عدم تخصيصه بالمرض بل هو عنده عام فى كل عذر ويؤيده استدلاله بفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة فان فعل ابن عباس كما يائى لم يكن للمرض بل للشغل بالخطبة، لكنهم يحكون عن الترمي جواز الجمع بعدر المرض وحده.

قال الحافظ السيوطي فى حاشية الموطأ: وقد اختار ما اختاره الترمي من جواز الجمع بعدر المرض جماعة من المتأخرین منهم السبكي والاسنوى والبلقينى، وهو اختيارى.

وقيل أنه لمطلق الأعذار لا لخصوص عذر المرض كما يفيده كلام

النوى السابق، بل وتصرف المالكية والحنابلة في جواز الجمع لأنواع من الأعذار غير المرض كالخوف من العلو والحل وحده وشدة البرد وغير ذلك وهو قول كثير من أئمة أهل البيت منهم الهادى وأحمد بن عيسى وأحد قوله المنصور بالله وغيره.

وقيل إنه لم يجمع لشيء من هذا كله، بل جمع للرخصة ورفع الحرج كما قال الرواية: ولكنه جمع صورى آخر رسالة موسى الظاهر إلى أن بقى من الوقت مقدار ما صلاتها فيه ثم سلم منها وقد دخل وقت العصر فصلاماً في وقتها، فكان جمعاً في الفعل والصورة لا في الوقت وهو قول ابن حزم كما سبق في جمع السفر والحنفية ونصره الطحاوى في شرح معانى الآثار بما فيه تكلف وتعسّف يتحاشى عن منه أهل العلم على قاعدته في نصر مذهب أبي حنيفة واختار هذا القول أيضاً ابن الماجشون والمازرى وعياض والقرطبي وأمام الحرمين وأبن سيد الناس والحافظ فى الفتاح مع اعترافه بضعف دليله ومستندته، وبالغريبى فى البدر التمام وتبّعه شراح بلوغ المرام، والشوكانى فى نيل الأنطارات وأطال فى تقريره وختم بأن له رسالة سماها تشنيف السمع بابطل أدلة الجمع!

قال الحافظ بعد حكاية بعض ما سلف من التأويلات: قال النوى ومنهم من تأله على أن الجمع المذكور صورى بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها، قال: وهو احتمال ضعيف أو

باطل لأن مخالف للظاهر مخالفة لا تتحتمل. قال الحافظ: وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله أمام الصرميين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقوه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشیخان من طريق ابن عبيدة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال وإنما أظنه، قال ابن سيد الناس وداوى الحديث أدرى بالمراد من غيره قال الحافظ لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويفه لأن يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما أن تحمل على مطلقها فتسنن اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عن، واما أن تحمل - على صفة مخصوصة لا تسنن الاصرار ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصورى أولى والله أعلم ۖ هـ كلام الحافظ.

قال الشوكانى بعد نقله باختصار: وما يدل على تعين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ: صلیت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرخ بأن ما رواه عن الجمع المذكور هو

الجمع الصورى، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وجعل العصر وأخر المغرب وجعل العشاء، قال وأنا أظنه، وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك في الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائى عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله ص صلى صلاته لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه من روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارضت روایته، والجمع ما أمكن المصير اليه هو الواجب، ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله ص فكان ينذر الظهر ويُعجل العصر فيجمع بينهما، وهذا هو الجمع الصورى، وابن عمر هو من روى جمعه ص بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه.. وهذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ جمع لما تقدر في الأصول من أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المتنبي وشرحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصورى، الا أنه لا يتناول

جميعها ولا اثنين منها ان الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرحا بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك. وقد زعم بعض المتأخرین انه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه عليه طه به سلم من قوله المستحاشة وان قويت على أن تؤخري الظاهر وتعجل العصر فتقتسلين وتجمعين بين الصلاتيin ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر، وقد روى عن الخطابي أنه لا يصح حمل الجمع المذكور على الجمع الصوري لأنه لا يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة ويجب عنه بأن الشرع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تتبين على العامة فضلا عن الخاصة، والتخفيف في تأخير احدى الصلاتيin إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منها في أول وقتها كما كان كل دينه عليه طه به سلم حتى قالت عائشة ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى، ولا يشك منصف أن فعل الصلاتيin دفعه والخروج اليهما مرة أخف من خلافه وأيسر، وبهذا ينتفع ما قاله الحافظ في الفتح أن قوله عليه طه به سلم «لثلا تخرج أمتى»

يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج.

فإن قلت: الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصالحين المجموعتين في وقتها فلا يجوز رخصة بل عزيمة، فأى فائدة في قوله س الله ع ب «لثلا تخرج أمتى» مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الأطراح لفائدة الغاء مضمونه.

قلت: لاشك أن الأقوال الصادرة منه س الله ع ب شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الهرج منسوبا إليها بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه س الله ع ب ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظنان أن فعل الصلاة في أول وقتها متتحم للازمته س الله ع ب لذلك طول عمره فكان في جمعه جمعا صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل وقد كان اقتداء المسحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا امتنع الصنحية رضى الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم س الله ع ب بالنحر حتى دخل س الله ع ب على أم سلمة مغفلا فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يطلق له ففعل فنحرها أجمعون، وكابوا يهلكون فيما من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الطلاق.

ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز إلا لعذر ما أخرجه

الترمذى عن ابن عباس عن النبي ص: <sup>طريقه</sup> قال من «جمع بين الصالحين من غير خدر فقد أتى ببابا من أبواب الكبائر» وفى استناده حنش بن قيس وهو ضعيف، ومهما يدل على ذلك ما قاله الترمذى فى آخر سنته فذكر كلامه السابق ثم قال: ولا يخفاك أن الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقبح فى صحته، ولا يوجب سقوط الاستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف، وإن كان ظاهر كلام الترمذى أنه لم يأخذ به أحد ولكن قد أثبت ذلك غيره والثبت مقدم فالأولى التعویل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صورى بل القول بذلك متحنمن لما سلف وقد جمعنا فى هذه المسألة رسالة مستقلة ممینانا تشنيف السمع بآبطال أدلة الجمع أهـ .  
كلام الشوكانى وأكثره مأخوذ من البدر التمام للمغربين.

★★★

ويعد هذا العرض المسبب لاقوال الفقهاء المعارضين للجمع، وبشكل خاص ما أوردته الشوكانى، تصدى المؤلف للرد عليهم نقطة نقطة، واعتراضا  
فاعترافاً فقال:

واذ فرغنا من ذكر ما لهم فى رد هذا الحديث من الشبه والتؤييات  
فلنشرع فى بيان بطلانها واقامة الحجج والبراهين على فسادها فنقول:

☆ أما من ذعم أنه منسوخ بأحاديث المواقف فقد قال الكتب وادعى ما لا علم له به ولا برهان عليه فأن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى والتقول على النصوص الشرعية بلا دليل ولا برهان، ولو كان ذلك كذلك لادعى كل من شاء ابطال نص ورد العمل به أنه منسوخ ولعارضه خصم بأنه ناسخ وأن دليله هو المنسوخ، فتصير الأدلة الشرعية كلها منسوخة ناسخة، وفي هذا من التناقض والفساد ما يكفي في الضرر عن ادعاء النسخ بغير دليل ولا برهان، ثم هذا في حق من ادعاه بشبهة قد تجوز له ذلك وتستره من الجهل الفاحش، أما مدعى النسخ في هذا الحديث فقد حرم إلى التلاعيب بنصوص الشرعية وأدلتها جهله بأصول الفقه وأحكام الناسخ والمنسوخ، إذ لا يختلف اثنان أن المنسوخ هو المتقدم والناسخ هو المتأخر الدال على رفع الحكم السابق وأحاديث المواقف هي المتقدمة السابقة عند فرض الصلوات بعكة قبل الهجرة وحديث الجمع هو المتأخر اللاحق بالمدينة في آخر أيامه عليه السلام ، لأن أبا هريرة أحد من شهد ذلك الجمع معه سعيد بن أبي حاتم لما أسلم إلا في السنة السابعة من الهجرة، فلو عكس مريد ذلك وادعى نسخ أحاديث المواقف بحديث الجمع بالمدينة وكانت دعواه هي المواجهة لاحدى أمارات النسخ وهي تأخر النص في الزمان عن معارضه ولكن ذلك لا يمسار اليه إلا عند تعدد الجمع بين النصوص وعدم امكان العمل بالدلائل ولو بضرب من

التأويل، وهذا لا تعارض بين أحاديث المواقف وحديث الجمع كما سنبيه  
أن شاء الله تعالى، فلاننسخ والحمد لله، بل كل من الدليلين محكم ومعمول  
به.

\* وأما من الدهى أنه محل دافع بين أنواع الجمع  
الثلاثة فسيائى أبطاله فى رد كلام الشوكانى حيث أدلى بمثله فى رد  
العمل يظاهر هذا الحديث كما سبق.

\* وأما من الدهى وجوب تأويله تمسكا بمخالفته لأحاديث  
المواقف وهم الجمورو فجوابهم من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يجوز تأويل النص وصرفه عن ظاهره الا اذا  
استحال ظاهرة وتعذر العمل به لمخالفته للمعقول أو المنقول مخالفة لا  
يمكن الجمع بينهما بحال وليس هذا الخبر كذلك فانه لا يتناقض مع  
معقول ولا منقول كما بين ذلك ويوضحه.

الوجه الثاني: وهو أنه لا معارضة بين هذا الخبر وخبر المواقف أصلا  
لأن خبر المواقف عام في كل صلة، وخبر الجمع خاص بصلة أصحاب  
العنبر وال حاجة ولا تعارض بين عام وخاص كما هو معروف في الأصول،  
ومعمول به بين الفقهاء في كل ما كان من هذا القبيل، وحتى في هذه  
الأخبار أيضا كما يوضحه.

الوجه الثالث: وهو أن الجمهمور سلكوا هذا المسلك حينه في هذه المسألة فجمعوا بين خبر المواقف وخبر الجمع بين الصالحين، فجعلوا أخبار المواقف عامة في كل صلاة وخصصوا الجمع بأصحاب الأعذار وال حاجات ولم يربوها كما فعلوا في هذا الحديث. إلا أنهم تناقضوا في ذلك غيارة التناقض فلم يقفوا مع الوارد ولم يمشوا مع القياس بل خالقوهما معاً. فقايسوا على الوارد ما لم يذكر فيه، ثم لم يعمموا العلة الجامعة، بل خصوا الجواز بصور ومنعوا أخرى من اتحاد العلة بينهما، فأجازوا الجمع في السفر كما ورد بنوعيه جمع تقديم وتأخير، وكذلك بعرفة والمزدلفة وإن خصه ابن حزم وأبي حنيفة بالأخير فقط. أعني بعرفة والمزدلفة، وأجازوا أيضاً الجمع في الحضر للمطر والخوف والمرض والوحى مع الظلمة والبرد الشديد ولما عجز عن الموضوع والتيم لكل صلاة والمستحاشية مع أنه لم يرد الجمع في الحضر إلا للمستحاشية والمطر في خبر ساقط لا يدرى ما أصله بل أنكر الحفاظ وروده في المرفوع وخالقوها الوارد في الجمع بالحضر من غير مطر ولا علة، بل للحاجة ورفع الحرج مع تصريح النبي ﷺ بالصلة فيه وعارضوه بأخبار المواقف فأتوا بعجيبة من العجائب في نوع التناقض والتضارب لأن أخبار المواقف إن قام الدليل على تقديمها على غيرها ومنع من الجمع بينها وبين مخالفتها. فالواجب رد ذلك المخالف وإبطال جمع التقديم والتأخير مطلقاً كما فعل

ابن حزم وأبو حنيفة الا بعرفة والمزدلفة. وان قام الدليل على وجوب الجمع بين خبر المواقف والجمع بين الصالحين يحمل كل خبر على جهة لا يتناقض العمل بالخبرين فيهما، فالواجب قبول جميع الوارد وعدم التناقض فيه فكما أنه لا تعارض بين خبر المواقف وبين خبر الجمع بعرفة والمزدلفة ومطلق السفر وفي الحضر للمطر والمرض وما قيس عليها كذلك لا تعارض بينها وبين خبر الجمع في الحضر الحاجة ورفع الحرج، وكما أن أخبار الجمع بعرفة والمزدلفة ومني والسفر مقبولة ومعللة: مقاس عليها غير مربوطة ولا معارضة بأحاديث المواقف كذلك يجب أن يكون خبر الجمع بالمدينة من غير مطر ولا مرض مقيولاً غير معارض بأحاديث المواقف، بل هي أولى بالقبول أو القياس عليه من أحاديث الجمع بعرفة والمزدلفة والسفر، لأن النبي ﷺ قد صرّح فيه بالصلة وهي رفع العرج ولم يصرّح بها في أحاديث السفر.

أما قبول البعض وعدم اعتبار معارضته لأخبار المواقف ورد البعض واعتبار معارضته لها، فتحكم باطل وتناقض ظاهر وأيضاً فإن كانت العلة في اباحة الجمع ومخالفة خبر المواقف هي العذر في المرض والمشقة في المطر والحاجة إلى الراحة في السفر فهذه العلة بعينها توجد في الحضر أيضاً بمن له عذر يساوى عذر المريض، ومشقة تساوى مشقة الخروج في

المطر والظلمة والوحى وحاجة تساوى حاجة المسافر إلى الراحة أو تزيد على ذلك فتفصيin الجواز بصورة دون أخرى مع اتحاد العلة فيما وورود النص في جانب المفوعة من أعجب ما يسمعه السامعون وأغرب ما يأتي به المتناقضون!

\* وما معارضته بحديث من جمع بين الصلاتين فقد أتى ببابا من أبواب الكبائر فالجواب عنها من وجوه:

الوجه الأول - أن الحديث ساقط لا يجوز العمل به ولا معارضته الحديث المجمع على صحته به، فقد قال العقيلي: لا أصل له.. وقال ابن الجوزى: إنه موضوع لأنه من روایة حسين بن قيس الملقب بحنش وقد كذبه أحمد وقال مرة متزوك:، وقال أبو زرعة وابن معين ضعيف. وقال البخارى أحاديث منكرة جداً ولا يكتب حديثه. وكذا قال السعدي وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال النسائي متزوك الحديث. وقال مرة ليس بثقة. وقال الدارقطنى متزوك. وقال مسلم منكر الحديث. وقال الساجى ضعيف الحديث متزوك يحدث بأحاديث بواطيل. وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار ويلزق روایة الضعفاء بالثقات وتكلم فيه آخرون أيضاً. ومع هذا فقد تفرد بروایة هذا الحديث فلم يرد إلا من طريقه ولا يعرف إلا به ولا يتبع عليه كما قال العقيلي ويؤيد ما قاله ابن حبان فيه وورود هذا اللفظ الذى رفعه، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

والحديث رواه الترمذى فقال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصرى ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى ببابا من أبواب الكبائر». ثم قال الترمذى: وحنش هذا هو أبو على الربجى وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره.

ورواه الدارقطنی عن عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا: حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا معتمر بن سليمان به. ثم قال: حنش هو أبو على الربجى متوفى.

ورواه البيهقى من طريق نعيم بن حماد ويعقوب بن ابراهيم كلاما عن المعتمر بن سليمان به. ثم قال: تفرد به حسين بن قيس أبو على الربجى المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتاج بخبره أى هـ.

وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك من طريق بكر بن خلف وسعيد بن سعيد كلاما عن المعتمر به ثم قال: حنش بن قيس الربجى يقال له أبو على من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة أى هـ . فاقرء بتوثيق حنش وخالفسائر الحفاظ ولذا تعقبه الذهبي بقوله: بل ضعفوه، وقد أورد البيهقى أثرين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى هذا المعنى.

فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو. قالا

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر رضي الله عنه قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر. قال الشافعى فى سن حرمـة: العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو موسى. قال البيهـقى هو كما قال الشافعى.

والاستاذ المشهور لهذا الاثر ما ذكرنا وهو مرسـل أبو العالية لم يسمع من عمر رضـى الله عنه. وقد روى ذلك باسناد آخر قد أشار الشافعى إلى متنـه فى بعض كتبـه أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنـبيـأنا عبد الله بن محمد بن الحسن الرـمجـارـى ثـنا عبد الرحمن بن بشـرـ ثـنا يـحيـىـ بن سـعـيدـ عن يـحيـىـ بن صـبـحـ قالـ حدـشـىـ حـمـيدـ بن هـلـلـ عنـ أـبـىـ قـتـادـةـ - يـعنـىـ العـدوـىـ - أـنـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ عـاـمـلـ لـهـ: ثـلـاثـ مـنـ الـكـبـائـرـ جـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ إـلـاـ فـيـ عـذـرـ، وـالـفـرـارـ مـزـ عـاـمـلـ لـهـ: ثـلـاثـ مـنـ الـكـبـائـرـ جـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ إـلـاـ فـيـ عـذـرـ، وـالـفـرـارـ مـزـ عـاـمـلـ لـهـ: ثـلـاثـ مـنـ الـكـبـائـرـ جـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ إـلـاـ فـيـ عـذـرـ، وـالـفـرـارـ مـزـ عـاـمـلـ لـهـ: ثـلـاثـ مـنـ الـكـبـائـرـ جـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ إـلـاـ فـيـ عـذـرـ، وـالـفـرـارـ مـزـ شـهـدـهـ كـتـبـ فـهـوـ مـوـصـولـ وـالـفـهـوـ إـذـ اـنـضـمـ إـلـىـ الـأـوـلـ صـارـ قـوـيـاـ.

الوجه الثانى - وعلى فرض صحتـهـ فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ صـلـاتـيـنـ لـاـ يـجـوزـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ كـالـجـمـعـ بـيـنـ الصـبـحـ وـالـظـهـرـ وـبـيـنـ الـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ، وـبـيـنـ الـعـشـاءـ وـالـفـجـرـ. فـاـنـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ شـئـ مـنـ هـذـهـ الـصـلـوـاتـ فـقـدـ فـعـلـ مـاـلـاـ يـجـوزـ بـحـالـ وـأـتـىـ بـاـبـاـ مـنـ أـبـوـابـ الـكـبـائـرـ. أـمـاـ الـجـمـعـ بـيـنـ

الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فغير داخل في هذا الحديث لثبوت  
الجمع بينهما عن النبي ﷺ فهو على فرض ثبوته عام مخصوص  
بغير ما ذكر ولا جاز ارتکاب الكبائر على النبي ﷺ وهو محال.

الوجه الثالث - وعلي فرض عدم تخصيصه فهو معم للعذر غير  
مخصص له بنوع من أنواعه وهم مخصوصون للعذر بدون دليل، فالشافعية  
خصصوا العذر فيه بالسفر والمطر فقط. ولم يجيزوا الجمع حتى  
للمرضى. والمالكية أضافوا إلى ذلك الخوف والمرض، وكذلك الحنابلة  
وزانوا على المالكية الرحيل وحده وشدة البرد ولم يذكروا الخوف فيما ذكر  
ثم لم يزنيوا على هذه الأنواع غيرها من الأعذار فهم غير عاملين بهذا  
الحديث أيضاً.

الوجه الرابع - أنه عام في كل جمع متناول لأنواع الجمع التي  
يبينها من استدل به على منع الجمع بالحضر، فما كان جوابهم عن  
معارضته لما أباحوه من الجمع فهو جوابنا أيضاً.

فإن قالوا لم نبيح الجمع إلا لعذر السفر والمطر والمرض، والخبر يجوز  
ذلك للعذر ويمنعه لغير العذر، كالجمع في الحضر من غير مطر ولا مرض،

قلنا هذا باطل من وجهين:

أحدهما أن الجمع بعرفة لم يكن لعذر أصلاً، وإنما هو للتفرغ للذكر

والدعاة، وكذلك جمع المسافر النازل طول اليوم والليلة كما فعل النبي سنه عليهما السلام بتبيوك فإنه لا عذر للنازل بل هو كالمقيم وكذلك المسافر في البحر اذا لم يحصل له ميد فإنه يجوز له القصر والجمع على الصحيح المشهور عندكم ولا عنده لراكب السفينة بل هو كالمقيم في بيته، فمن جمع في هذه الحالات فقد جمع بين الصلاتين من غير عذر، فيكون أتيًا باباً من أبواب الكبائر وهو خلاف الأجماع في عرفه وخلاف قولكم فيباقي، واذا ثبت الجمع لغير عذر عندكم فكذلك الجمع في الحضر.

ثانيهما - أننا أسعد منكم بهذا الحديث أيضًا، فانا أبقيناه على عمومه وعملنا بمضمونه وقلنا إن الجمع بين الصلاتين من غير عذر بباب من أبواب الكبائر، ولكن لم نخصص عذراً من عذر، بل قلنا بجواز الجمع لأى عذر كان خفيًا أو شديداً جلياً أو خفيقاً كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جمع حاجة أو عذر خفيف بدليل أنه لم يطلع عليه أحد من رواة الحديث، وصرحوا بأنه فعل ذلك مجرد الرخصة ورفع الحرج عن الأمة، ولو فعل ذلك لعذر ظاهر شديد لصرحوا به وما عدلوا عنه إلى ما ذكروا، ونحن نرى ذلك من الحاجة الكافية في جواز الجمع كما فعل ابن عباس أيضًا حيث جمع مجرد اشتغاله بالخطبة وتعليم الناس، فكان غير آت بباب من أبواب الكبائر، فالحديث على فرض صحته وارد فيمن يتهاون بالصلوات وينشغل عنها باتباع أغراض النفس والهوى واستغراق الوقت

في تحصيل الشهورات والملذات كما قال تعالى: (فَخُلِفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَصْبَاعُهَا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ حَسَالًا). الآية، وقال تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) يعني يلهون عنها حتى يضيع الوقت.. أما من يجمع بين ما يجوز الجمع بينه منها لحاجة دعته إلى ذلك جمع تقديم أو تأخير فقد فعل السنة وأتى ما جوز له الشرع اتيانه، ويرهن بفعله ذلك على اعتنانه بالصلة واهتمامه بشأنها وعدم اضاعتتها والسلهو عنها.

★★★

\* وأما معارضته بالإجماع وكونه انعقد على خلافه فباطلة مرويّة بعدم ثبوت الإجماع فقد قال به ابن عباس وعمل به كما سيأتي من صحيح مسلم، ووافقه أبو هريرة وكذلك قال به كثير من آئمة أهل البيت الأقدمين وهو مذهب الشيعة الإمامية بأجمعهم وقول جماعة من فقهاء الرذيلة وأئمتهم، منهم المهدى أحمد ابن الحسين، والمتوكّل على الله أحمد بن سليمان، والمنصور بالله في أحد قوله، والهادى بل والأمام زيد بن على في أحدي الروايتين عنهما، واختاره الحقائق الجنل منهم، وهو قول ابن سيرين، وريبيعة، وابن شبرمة، وأشبہ، ومن وافقه من المالكية، وابن المنذر، والقفالي الكبير، وجماعة من أصحاب الحديث، واحتج به الإمامية على اشتراك وقت الظهور والعصر والمغرب والعشاء وقالوا: إن وقت الظهور يدخل بعد الزوال بمقدار ما تؤدي فيه

أربع ركعات الظهر في الحضرة وكعتين في السفر يشرط تقديم الظهر  
كما هو أيضا قول أشهب وابن القصار وغيرهما من المالكية فيما حكاه  
اسمعيل القاضي وابن يونس وغيرهما كما سبق.

قال الخطابي: هذا الحديث لا يقول به أكثر الفقهاء وأسناده جيد إلا  
ما تكلموا فيه من أمر حبيب وكان ابن المنذر يقول به وبحكمه عن غير  
واحد من أصحاب الحديث، سمعت أبي بكر القفال يحكى عن أبي اسحاق  
المرزوقي قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن  
ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله «أراد أن لا يخرج أمته»، وبحكم  
عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت  
حاجة أو شيء ما لم يتخد هذه عادة. وقد رد عياض في الأكمال، وتبعه  
النحوى وسائر شرائح الصحاحين ما ادعاه الترمذى من الاجماع على ترك  
العمل بهذا الحديث، ومن قال به أيضاً من الحنابلة وأطالب في نصرته  
والاستدلال له ودفع الشبه عنه ابن تيمية في رسالة له في أحكام الجمع  
والنصر في السفر.

★★★

فقال: وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره فقد روى  
مسلم وغيره من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه  
قال صلی رسول الله سلام علیکم وآله وآلہ وسلّم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء  
جميعاً من غير خوف ولا سفر ومن رواه عن أبي الزبير مالك في موطأه

وقال: أظن ذلك كان في مطر، قال البيهقي وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير في غير خوف ولا سفر إلا أنها لم يذكرها المغرب والعشاء وقالا بالمدينة، ورواه أيضا ابن عيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك، وساق البيهقي طرقها، وحديث زهير رواه مسلم في صحيحه: ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله عليه وسلم الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر.. قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ قال سأله ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته، قال البيهقي وقد خالفهم قرة في الحديث فقال في سفره سافرها إلى تبوك، وقد رواه مسلم من حديث قرة عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله عليه وسلم في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يخرج أمته، قال البيهقي وكأن قرة أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن معاذ فهذا لفظ حديثه، قال البيهقي: ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل له فما أراد بذلك قال أراد أن لا يخرج أمته، رواه مسلم في صحيحه، قال البيهقي: ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه،

ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير قال ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير قال ابن تيمية: وتقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب لا وجه له، فان حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحاحين فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم، وأيضاً فأبوا الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن، تارة يجعل ذلك في السفر كما رواه عنه قرة، وتارة يجعل ذلك في المدينة كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد، فهذا أبو الزبير قد روى عنه ثلاثة أحاديث، حديث أبي الطفيلي عن معاذ في جمع السفر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة، ثم جعلوا هذا كله صحيحاً لأن أبا الزبير حافظ فلم لا يكون حديث حبيب بن ثابت أيضاً ثابتاً عن سعيد بن جبير وحبيب أوثق من أبي الزبير وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب فأن الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر وأيضاً قوله بالمدينة يدل على أنه لم يكن في السفر، فقوله جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر أولى من قوله من غير خوف ولا سفر، ومن قال أظنه في المطر فظن ليس هو في الحديث بل مع حفظ الرواية فالجمع صحيح من غير خوف ولا مطر ولا سفر ولهذا استدل به

أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فان هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى وهذا من باب التبيه بالفعل فانه اذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

قال: ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للنحتر ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر: الصلاة الصلاة: فقال أتعلمني بالسنة لا أم لك.. ثم قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدرى من ذلك شيء فأئتني أبي هريرة فسألته فصدق مقالته، فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا مطر وقد استدل بما رواه على ما فعله فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ودائى أنه أن قطعه ونزل فاتته مصلحته فكان ذلك عنده من الحاجات التي يوجد فيها الجمع، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر بل للحاجة تعرض له كما قال: أراد أن لا يخرج أمتنا، ومعلوم أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا

سفر، فإنه لو كان للسفر لجمع في الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى متى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغجر ولم يجمع يعني قبل التعريف ولا بعده أيام متى ولا جمعه أيضا للنسك فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محريا فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس وإنما كان ذلك لرفع الحرج عن أمته حتى إذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا.

فمن قال في حديث ابن عباس انه كان للمطر فقد غلط عليه، كذلك من قال انه كان جمعا في الوقتين كما في الصحيحين عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله ﷺ شهرين شهريا جميعا وسبعينا جميعا، قال قلت يا أبي الشعثاء أراه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء.. قال وأنا أظن ذلك ليس الأمر كذلك لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم من أن يحتاج إذا كان قد صلى كل صلاة في وقتها الذي تعرف العامة والخاصة جوازه أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلا على ذلك وأن يقول أراد بذلك أن لا يخرج أمته. وقد علم أن الصلاة في الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقف، وابن عباس هو من روى أحاديث المواقف وإماما

جبريل له عند البيت وقد صلى الظهر في اليوم التالي حين صار ظل كل شيء مثلاً، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثلاً فان كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتفاقاً على هذا الوجه فأي غرابة في هذا المعنى ومعلوم أنه كان قد صلَّى في اليوم الثاني كلتا الصالتين في آخر الوقت وقال «الوقت ما بين هذين» وكيف يليق بابن عباس أن يقول: فعل ذلك لكي لا يخرج أمتنا والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للخرج من هذا الجمع الذي ذكره، وكيف يحتاج إلى من أنكر عليه التأخير لو كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما صلَّى في الوقت المختص بهذا الفعل وكان له في تأخيره المغرب حين صلَّى ما قبل مغيب الشفق وحدها وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يقتضيه عن هذا وإنما قصد ابن عباس جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء ليبين أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره، وبذلك يرتفع الخرج عن الأمة.

ثم إن ابن عباس قد ثبت عنه في الصحيح أنه ذكر الجمع في السفر وأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره فعلم أن لفظ الجمع في عرفة وعادته إنما هو الجمع في وقت أحدهما، وأما الجمع في الوقتين فلم يعرف أنه تكلم به فكيف يعدل عن عادته التي تكلم بها إلى ما ليس كذلك وأيضاً فإن شقيق يقول حاك في صدرى من ذلك شيء فأتى أبا هريرة فسألته فصدق مقالته أتراء حاك

في صدره أن الظاهر لا يجوز تأخيرها إلى الوقت؟ وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علما حتى يحييك في صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأل عنه؟، إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه، وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة وهو لا يجوز تأخيرها إلى آخر وقتها، فالحديث حجة عليهم كييفما كان، وجواز تأخيرها ليس معلقا بالجمع بل يجوز مطلقا إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضا، وهذا فعل النبي ﷺ حين بين أحاديث الواقعية وأيضا فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس رواه الطحاوي من حديث جابر بن عبد الله وثبت جمع المطر عن الصحابة كما ذكره مالك في الموطأ عن ابن عمر والشافعى في القديم عن ابن عباس وأبو الشبيخ الأصبهانى بالاستناد الثابت عن هشام بن عروة، وسعيد بن المسيب، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، ومشيخة ذلك الزمان. قال: فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضا للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في

السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيا منه للجمع بتلك الأسباب، بل اثباتاته لأنها جمع بذاتها، وإن كان قد جمع بها أيضا فالآحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يخرج صاحبه بتفرير الصلاة بطريق الأولى والأخرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بخرج كالاستحاضة وأمثال ذلك من الصور انتهي كلام ابن تيمية ببعض حذف واختصار.

نهاية جماعة من فقهاء الزيدية وطائفة من السلف وسائر الإمامية يقولون - وفي مقدمتهم ابن عباس وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب - بجواز الجمع من غير سفر ولا مطر، فكيف يتصور الإجماع مع خلاف هؤلاء الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين.

★★★

\* وأما تأويله بأنه فعل ذلك ليりى اشتراك الوقت فعجبية من العجائب لأنها إذا كان كذلك فالجمع جائز بعذر وبغير عذر، لأن كلام من العصر والعشاء قد صلحت في وقتها كما هو مذهب الإمامية ومن

وافقهم من المالكية فهو مصير إلى أعظم مما فروا منه بهذا التأويل لأن ظاهر الحديث لا يثبت الاشتراك، وإنما يجوز الجمع لحاجة، وهذا التأويل يثبت الاشتراك فيجوز الجمع لحاجة ولغيرها، فإذا كان الحامل على التأويل هو الفرار من المعارضة لأحاديث المواقف فهذا ابطال لها بالمرة مع زيادة المعارضة للأحاديث المصرحة بنفي الاشتراك كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال «وقت صلاة الظهر اذا رأى الشمس وكان ظل الرجل كثوله ما لم تحضر العصر، وقت العصر ما لم تغرب الشمس وقت المغرب ما لم يغب الشفق، وقت العشاء إلى نصف الليل، وقت الفجر إلى طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس...» رواه سلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وأخرون.

وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «ان الصلاة أولاً وأخراً، وان أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس في آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وان أول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس، وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الأفق وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل، وان أول وقت للفجر حين يطلع الفجر، وان آخر وقتها حين تطلع الشمس...» رواه ابن أبي شيبة والترمذى والبيهقى.

وحديث أبي قتادة فى الصحيح مرقوما «ليس فى النوم تفريط، إنما

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى...» فهذه أحاديث صحيحة صريحة في نفي الاشتراك، ولذلك قال أبو بكر ابن العربي - وهو مالكي - «تالله ما بينهما اشتراك» فتأويل يؤدي إلى هذا التناقض والتعارض، ولا يفيد المقصود منه من نفي الجمع بل يدل على جوازه مطلقاً من غير عذر ولا حاجة من أعجب العجائب!

★★★

\* وأما من قال انه خاص بمسجد النبي ﷺ لفضلة  
فيفى فى ابطاله أن دعوى الخصوص لا تثبت الا بدليل وأن مثل هذه  
الدعوى لا يعجز عنها أحد فى كل شيء أراد نفيه من أنواع التشريعات،  
فإى فرق بين ادعاء الخصوصية فى الجمع وادعائهما فى الجماعة، فإنها  
خاصة بمسجد رسول الله ﷺ لفضله وكذلك فى الجمعة وأنها  
خاصة بمسجد رسول الله ﷺ وبزمانه واستماع خطبته وكلامه، وما عدا  
مسجده وزمانه فلا تشريع الجمعة ولا جماعة، وهكذا سائر أفعال رسول الله  
ﷺ التي قام الدليل على وجوب التأسي به فيها ولأنه لا يجوز ادعاء  
الخصوصية به ولا بمكانه أو زمانه الا بدليل يدل على ذلك، فكيف وقد  
جمع ﷺ بعرفة ومذلفة ومني وتبوك وكثير من البقاع فى أسفاره  
وفزاوته وجمع بعده أصحابه فى أسفارهم وأوقات ضرورتهم فهو دليل  
قاطع على بطلان هذا التأويل.

★ وأما تأويله بأنه كان في غيم ثم انكشف فهو مما يستحبى من ذكره ويجل المرء عن حكايته ولو على سبيل القدح فيه وقد عقبه المازرى بقوله: وهذا يضعفه جمعه بالليل لأن لا يخفى دخول الليل حتى يت畢س دخول المغرب بوقت العشاء، ولو كان الغيم،.. ولا يخفى ما في تعبيره عن هذا التأويل الفاسد بالضعف من الضعف، والأولى كما فعل عياض والنوى التعبير بالبطلان.

★★★

★ وأما التأويل بأنه كان في المطر فباطل من وجوه:  
الوجه الأول - أنه ظن مالك وعمرو بن دينار، والظن لا يغنى من الحق شيئاً، وقد اضطرب فيه عمرو بن دينار فتارة ظنه للمطر وتارة حمله على الجمع الصورى كما سيأتي.

الوجه الثانى - أنه ورد التصريح بأبطال هذا التأويل، وأن الجمع لم يكن للمطر.

فقال أحمد: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر. قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته.

وقال مسلم في صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا  
حدثنا أبو معاوية وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشع ولفظ لأبي كريب  
قالا حدثنا وكيع كلها عن الأعمش به قال جمع رسول الله ﷺ مسمى  
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، في  
حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال كي لا يخرج أمته.  
وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال أراد أن لا  
يخرج أمته.

ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش به.  
ورواه الترمذى عن هناد عن أبي معاوية به.

ورواه النسائي عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة حدثنا الفضل  
بن موسى عن الأعمش به، وقال في روايته: كان يصلى بالمدينة يجمع بين  
الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قيل  
له لم؟ قال لتلا يكون على أمته حرج.

ورواه البيهقي من طريق أبي معاوية وكيع كلها عن الأعمش به، ثم  
قال: رواه مسلم في الصحيح ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي  
ثابت من شرطه ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلافات  
على سعيد بن جبير في متنه ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون

محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير (انتهى) وهو مرنود من وجوه:

الوجه الأول من وجوه رد كلام البيهقي أن حبيب بن أبي ثابت أوثق وأفقه وأحفظ من أبي الزبير المكي ويكتفى أنه من رجال الصحيحين بخلاف أبي الزبير فقد انفرد مسلم بالاحتجاج به ولم يروله البخاري التابعه فقوله مقدم على قول أبي الزبير.

الوجه الثاني من وجوه رد كلام البيهقي وهو أن أبي الزبير قد اختلف عليه في استناد هذا الحديث ومتنه فقيل عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في جمع المدينة، وقيل عنه عن أبي الطفيل عن معاذ في الجمع بالسفر في غزوة تبوك، وقيل عنه عن جابر في جمع المدينة أيضاً، ثم هو مرة يقول في غير خوف ولا سفر، ومرة يقول في غير خوف ولا مطر، كما سيأتي بخلاف حبيب بن أبي ثابت فإنه لم يختلف عليه في سند هذه الحديث ولا متنه، وهو مما يقدم روايته على رواية أبي الزبير.

الوجه الثالث من وجوه رد كلام البيهقي، أن حبيب بن أبي ثابت لم ينفرد بنفي المطر فيه بل تابعه جماعة عن سعيد بن جبير.

قال الحافظ أبو بكر البرديجي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشيرازي

حدثنا جدي سعد بن الصلت ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بينه وبينه مسلم بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ولم فعل ذلك؟ قال لكى لا تخرج أمتى.

رواہ الخطیب ثم قال: خالقه عبید الله بن عمرو فرواه عن الأعمش عن سعید بن جبیر لم يذكر بينهما أحدا كذلك قال على بن حجر عن عبید الله وقال عمرو بن عثمان الكلابی عن عبید الله بن عمرو بن الأعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر ورواہ حماد بن شعیب عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس والمشهور ما رواه وكیع وغيره عن الأعمش عن حبیب بن أبي ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس (انتهى).

قلت وليس هذا باضطراب بل هو محمول على تعدد الشیوخ وكل هؤلاء يروونه برواية حبیب بن أبي ثابت بنفی المطر وكذلك ورد من طريق جابر بن زید عن ابن عباس.

قال أحمد حدثنا يحيى ثنا شعبة ثنا قتادة أنه قال: سمعت جابر بن زید عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بينه وبينه مسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك؟ قال أراد أن لا يخرج أمتى، وهذا سند على شرط الصحيح

أيضاً، وكذلك رواه صالح مولى التوأم عن ابن عباس.

قال أحمد حدثنا يحيى عن داود بن قيس قال حدثني صالح مولى التوأم عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بينه وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر، قالوا يا أبا عباس ما أراد بذلك؟ قال التوسع على أمته.

وأشار أبو داود في سنته إلى هذه الرواية فقال: ورواه صالح مولى التوأم عن ابن عباس قال: في غير مطر (انتهى).

ورواه الطحاوي في شرح معانى الآثار فقال حدثنا ربيع الجيني ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأم به مثلك: في غير سفر ولا مطر، وهذا أيضاً سند صحيح فان صالح ثقة حجة لا سيما اذا روى عنه القدماء قبل أن يخرب فهذه متابعات صحيحة تقوى قول حبيب بن أبي ثابت، وتشهد له وتقدمه على قول أبي الزبير زيادة على كونه وحده من رجال الصحيحين وكون حديثه مرجحاً في الصحيح.

الوجه الرابع من وجوه رد كلام البيهقي أن أبا الزبير المكي نفسه رواه بهذا اللفظ أيضاً.

قال أبو نعيم في الحلية: حدثني أبي في جماعة قالوا: حدثنا محمد

بن نصیر ثنا اسماعیل بن عمرو البجلي ثنا الثوری عن أبي الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال: جمیع رسول الله ﷺ سمع بین الظاهر والمعصر فی غير مطر ولا خوف فقیل لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمتة.

الوجه الخامس من وجوه رد کلام البیهقی أنه لو لم يتتابع حبیب هذه المتابعات الصحیحة لكان قوله مقدما على قول أبي الزبیر لا من جهة الرجحان فی صفات القبول فقط بل ومن جهة المعنی أيضا، فان نفی السفر مع ذکر المدینة كما وقع فی روایة أبي الزبیر لغو لا فائدة فيه أصلأ لأنہ معلوم بالضرورة ان الجمیع بالمدینة هو غیر السفر فلا حاجة إلى نفیه بخلاف المطر فانه یقع فی الحضرة وفي السفر.

الوجه السادس من وجوه رد کلام البیهقی أنه لو لم یرد شيء من هذا لکانت روایة حبیب بن أبي ثابت مقبولة معمولا بها بالإضافة إلى روایة أبي الزبیر لأنها غیر مناقضة لها ولا نافیة ما أثبّتها لأن روایة أبي الزبیر ليس فيها تعرّض لذکر المطر لا بالنفی ولا بالاثبات، وروایة حبیب زادت عليها نفی المطر فھی مقبولة لأنها زیادة ثقة غیر مناقضة ولا منافیة كما هو مقرر فی علوم الحديث وأصول الفقه.

الوجه الثالث من وجوه رد التأویل بالمطر أن النبي ﷺ صرّح بأنه فعل ذلك ليرفع الحرج عن أمتة ويبین لهم جواز الجمع اذا احتاجوا

إليه، فحمله على المطر بعد هذا التصرير من النبي ﷺ عليه وسلم والصحابة الذين رواه تعسف ظاهر بل تكذيب الرواية ومعارضة لله والرسول لأنه لو فعل ذلك للمطر لما صرخ النبي صلوات الله عليه بخلافه وما عدل الرواة عن التعليل به إلى التعليل بنفي الخرج كما روا عن النبي ﷺ عليه وسلم أنه كان يأمر المنادى أن ينادى في الليلة المطيرة أو الباردة «الا صلوا في الرحال ولم يذكروا ذلك في الجمع فكيف وقد صرحو بنفي المطر كما في الوجه الذي قبله»

الوجه الرابع - ان ابن عباس الراوى لهذا الحديث أخر الصلاة وجمع لأجل انشغاله بالخطبة ثم احتاج بجمع النبي ﷺ عليه وسلم ولا يجوز أن يحتاج بجمع النبي ﷺ عليه للمطر - وهو عذر بين ظاهر - على الجمع لمجرد الخطبة أو الدرس الذى فى امكانه أن يقطعه للصلاحة ثم يعود إليه أو ينتهى منه عند وقت الصلاة ولا يلحق فيه ضرر ولا مشقة كما يلحق الانسان فى الخروج فى حالة المطر والوحى.

قال الطيالسى: حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا الزبير بن خربت الأزدي قال حدثنا عبد الله بن شقيق العقيلي قال خطبنا ابن عباس بالبصرة فلم يزل يخطب حتى غربت الشمس وبدت النجوم فطفق رجل من بنى تميم يقول: الصلاة الصلاة، فقال له ابن عباس لا ألم لك أنت تعلمنى السنة فقد جمع رسول الله ﷺ بين الصالحين، بين المغرب والعشاء.

قال ابن شقيق قلم ينزل في نفسي من ذلك شيء حتى لقيت أبا هريرة فسألته فصدقه.

ورواه أحمد عن يونس عن حماد بن زيد به، ولفظه: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وعلق الناس ينادونه الصلاة، وفي القوم رجل من بنى تميم يجعل يقول: الصلاة، الصلاة، قال: فغضض وقال: أتعلمني بالسنة شهدت رسول الله ﷺ جموعاً بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله: فوجدت في نفسي من ذلك شيئاً فلقيت أبا هريرة فسألته فوافقه.

ورواه مسلم في الصحيح عن أبي الريبع الزهراني عن حماد بن زيد به.

ورواه عمران بن حذير عن عبد الله بن شقيق فقال: عن عبد الله بن عباس كنا نجمع بين الصالاتين على عهد رسول الله ﷺ جموعاً.

رواه أحمد عن يزيد بن هرون ومعاذ، ومسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن وكيع، والطحاوي من طريق حاج عن حماد، والبيهقي من طريق وكيع أيضاً كلهم عن عمران بن حذير عن عبد الله بن شقيق بالقصة، وفيه: كنا نجمع بين الصالاتين على عهد رسول الله ﷺ جموعاً، وقال حماد في روايته: لا ألم لك أتعلمنا بالصلاحة وقد كان النبي ﷺ جموعاً ربما

بينهما بالمدينة.

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث من طريق الزبير بن خريت وعمران ابن حذير عن عبد الله بن شقيق ما نصه: وليس في رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذين الوجهين الثابتين عنه نقى المطر ولا نقى السفر فهو محمول على أحدهما أو على ما أهل عمرو بن دينار قليلاً في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل وقد روينا عن ابن عباس وأبن عمر الجمع في المطر وذلك يؤكد تأويل من أهل المطر والله أعلم.

قال: أما الرواية فيه عن ابن عباس فقد قال الشافعى رحمة الله فى القديم أخبرنا أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما فى المطر قبل الشفق..

وأما الرواية فيه عن ابن عمر فأخبرنا أبو أحمد المهرجانى أئبنا أبو بكر بن جعفر المذكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الأماء بين المغرب والعشاء جمع بهم فى ليلة المطر، ورواه العمرى عن نافع فقال: قبل الشفق.

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه أئبنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهانى ثنا محمد بن العباس ثنا بندار ثنا بشر بن عمر ثنا سليمان بن بلال ثنا هشام بن عروة أن أبيه عروة وسعيد بن المسيب وأبا

بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا يتذكرون ذلك وياستاده حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وأن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا يتذكرون ذلك (انتهى).

قلت: صدور هذا من البيهقي رحمة الله تعالى ورضي عنه ناشيء عن تعصب وعدم انصاف ولا فيجل مثله عن النطق بمثل هذا التعسّف والمعارضة لصريح النصوص فإنه نفسه روى بالأسانيد الصحيحة عن ابن عباس أنه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير سفر ولا مطر، وعزا ذلك إلى صحيح مسلم أيضاً، فكيف يسوغ له بعد روایة هذا التقى الصريح بالسند الصحيح تجويز كونه في المطر أو السفر ورب أن تقوله في روایة حبيب ابن أبي ثابت النافية للمطر مسلم مقبول فما الحال في الروایة النافية للسفر مع اعترافه بصحتها ورجحانها وكيف يجوز له ذلك أيضاً مع التفصيص على أنه كان بالمدينة حتى في روایة عبد الله بن شقيق كما في روایة الطحاوى ولنـ سلـمـنـاـ ذـالـكـ في روایـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ شـقـيقـ فـماـ الـعـلـمـ فـيـ روـاـیـةـ سـعـیدـ بـنـ جـبـیرـ،ـ وـجـابـرـ بـنـ زـیدـ،ـ وـصـالـحـ مـوـلـیـ التـوـأـمـ المـصـرـحـ بـأـنـ الـجـمـعـ وـقـعـ بـالـمـدـيـنـةـ مـنـ غـيـرـ سـفـرـ وـلـاـ مـطـرـ؟ـ هـذـاـ مـنـ أـقـبـحـ مـاـ

يأتى به التعصب للرأى والتقليد.

وأما تأييده كون جمع النبي ﷺ بالمدينة كان للمطر بورود ذلك عن ابن عباس وابن عمر فى أوقات أخرى فداهية أيضاً من دواهى التعصب ومصيبة من مصائب التقليد فلا فرق بين هذا وبين ما إذا دعى المانعون من الجمع فى السفر أن ما ورد من ذلك كله كان فى المطر بدليل جمع ابن عباس وابن عمر فى المطر، وأن الأحاديث المصرحة برفع النبي ﷺ يديه فى تكبيرات الانتقال محمولة على رفعها عند تكبيرة الاحرام فقط بدليل أن ابن مسعود كان يفعل ذلك، وأن قول الراوى: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين موجئين محمول على أنه ضحى بالدليك، لأن أبا هريرة ضحى مرة بالدليك، وهل يبقى مع هذا متمسك بشيء من النصوص الشرعية ولو بلغت المتهى فى النصية والصرامة لأنه إذا كان سبعة من الصحابة يتقدرون على أن النبي ﷺ جمع بالمدينة ويضيقون إلى ذلك التصرير بذى السفر والمطر، ويعللون ذلك بالرخصة ورفع المرج ويصرح بذلك النبي ﷺ أيضاً ثم مع هذا كله يدعى أن ذلك محمول على أنه كان فى السفر أو المطر فلم تبق فائدة فى تنصيص ولا تصرير بل لكل أحد أن يحمل ما شاء من الألفاظ على ما يشاء من المعانى، ويدعى فى الألفاظ الموضوعة للنفي والسلب أن

معناها الإيجاب والاثبات، وأن الأوامر محمولة على النهي، والنواهى  
معناها الأوامر، وهكذا فتتعكس الحقائق وينهدم الدين من أصله، ولا يبقى  
في اللغة العربية ما يوجد التكليف ويثبت الأحكام الشرعية على ما هي  
عليه، وكفى بهذا فساداً بل سفسطه لا يأتي بمثلها المجانين فسبحان  
الفاعل المختار القادر على ما يشاء لا إله إلا هو.

أضف إلى هذا أن عبد الله بن شقيق يخبر أن ابن عباس جمع يسبب  
انشغاله بالخطبة، واستدل على جمعه للخطبة بجمع النبي ﷺ  
بالمدينة من غير مطر ولا سفر كما صرخ به في الرواية الأخرى، ثم لا  
يكون فعله ولا تصريحه مقبولاً ولا حجة في الجمع للحاجة، ويكون جمعه  
المطر حجة رادة عليه نفسه في جمعه للخطبة، ومكتبة له في قوله أن النبي  
ﷺ جمع من غير مطر ولا سفر، فالى الله المشتكى من داء  
التعصب والتقليد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الوجه الخامس - أن بعض المؤولين له بالمطر لم يعملاً بعمومه حتى  
مع صرفه عن ظاهره وتلؤله، فخصص المالكيّة والحنابلة جواز الجمع بين  
المغرب والعشاء في المطر دون الظهر والعصر مع أن النبي ﷺ كما  
جمع بين المغرب والعشاء جمع بين الظهر والعصر، فلم يبق بالحديث عمل  
لا بطريق الظاهر ولا بطريق التلؤل.

فإن قيل إنهم خصوه بضرب من القياس كما قال المازري في المعلم،

وذلك أن الجمع للمشقة اللاحقة في حضور الجماعة وتلك المشقة إنما تدرك الناس بالليل لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد، وهم في النهار منصرفون في حوائجهم، فلا مشقة تدركهم في حضور الصلاة.

قلنا: هذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد غير معتبر بالأجماع لأنه يعقب واستدراك على الله ورسوله وتقديم بينهما في التشريع، فلو كان هذا المعنى معتبراً لكان الله تعالى ورسوله عليه السلام أولى باعتباره والتنصيص عليه بتخصيص الرخصة بالمغرب والعشاء، فلما لم يكن شيء من ذلك، وأباح الله على يد رسوله عليه السلام الجمع بين الظهر والعصر دل على عموم الرخصة، وعدم اعتبار كون الناس يتحركون في معايشهم بالنهار دون الليل (وما كان ريك نسبياً) بل سكت عن أشياء رحمة بنا غير نسيان فلانتكلفها من عند أنفسنا لو لم يرد منه نص فيها، فكيف مع وروده بل هذا خلاف لرسول الله عليه السلام مجرد عن الدليل والبرهان.

وأيضاً فليس كل الناس يتحرك بالنهار في المعاش، بل المتحرك منهم بالنسبة للساكن والعاطل نذر قليل، والرخصة تعم الساكن والمتحرك.

وأيضاً فالمشقة الموجودة في الخروج للصلوة النهارية أيام الحر الشديد لا سيما في الأقطار الحارة تساوي أضعاف المشقة الحاصلة بال霖ط والعجل بالليل فان من يعرف حر الأقطار الحارة كالحجاج واليمين

والصعيد والمصراء، يفضل المشي ساعة في المطر والوحل على الخروج لحظة في ذلك الحر الشديد كما رأينا ذلك وشاهدناه حتى أنه حصل لي مرة صمم وداء شديد من أجل خروجي لصلة الظهر بالحرم المكي في وقت توسط الحر بالحجاز لا في وقت اشتداه، مع قصر المسافة التي لا تجاوز خمس دقائق من حرارة جياد إلى الحرم الشريف، وقد مشيت الساعات المتعددة، في المطر والوحل قلم يحصل لي من ذلك داء ولا ضرر، ولذلك ورد عن النبي ﷺ في الحديث المتواتر «إذا اشتد الحر فائبر بالصلة فإن شدة الحر من فيع جهنم»، فالجمع حينئذ بين النهاريتين إذا لم يكن أولى منه في الليليتين فهو مساو لهما في العلة، فتخصيص الليليتين بالحكم مخالف للنص والقياس.

★★★

\* وأما تأويله بأنه كان للمرض فباطل أيضاً من وجه:

الوجه الأول - أنه لا دليل عليه وكل تأويل لا دليل عليه فهو باطل.

الوجه الثاني - أن النبي ﷺ صرخ بأنه فعل ذلك لرفع الحر لمرضه، وكذلك قال رواته من الصحابة، ولو كان للمرض لما عدلوا عنه إلى غيره.

الوجه الثالث - أنه ورد التصرير بنفي المرض كما تقدم في حديث

جابر بن عبد الله أنه قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة، والعلة تعم المرض وغيره.

وقال أحمد بن عيسى بن زيد في الأمالي حدثنا محمد بن منصور ثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: جمع رسول الله بالمدينة من غير خوف ولا مرض، وقال ابن عباس، أراد التوسيعة لأمته.

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا متّوسى بن هرون ثنا داود بن عمر ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبي الشعثاء يقول: قال ابن عباس صلى النبي ﷺ عليه وسلم ثمان ركعات جميعاً وسبعين ركعات جميعاً من غير مرض ولا علة.

الوجه الرابع - أنه لو كان المرض لكان خاصاً به ﷺ وهو قد جمع بالصحابة كما قال ابن عباس: صلى لنا رسول الله ﷺ عليه وسلم وكما عرف من سيرته ﷺ أنه ما كان يصلى وحده، وبالضرورة أن من صلى خلفه من الصحابة لم يكونوا مرضى فكيف يصلى بهم صلاة لا تجوز لهم ولا تصح منهم إنما تجوز له وحده لعذرها ومرضه، يوضح هذا وبينه.

الوجه الخامس - وهو أن المرض الذي يمنع الإنسان من الصلاة في وقتها ويجوز له جمعها في غير وقتها هو المرض الشديد الذي يلحق المرء معه مشقة كبيرة في أداء كل صلاة على حدتها، ومن يصل إلى هذه الحالة في المرض لا يستطيع مفارقة فراشه، والنبي ﷺ جمع بالناس في المسجد لأنه الذي كان يوم فيه بالناس، ولو أحدهم في البيت لذكروا ذلك كما ذكروه في قصة صلاته بهم في مرض موتة، وكذلك لما سقط من الفرس فجحش شفه اليمين.

★☆★

\* كذلك التلويل بأنه كان لعذر فإنه باطل أيضاً بهذه الوجوه المذكورة في المرض لأنه عذر من الأعذار مما بطل به خصوص المرض يبطل به عموم العذر.

★★★

\* وأما تلويله بالجمع الصدري فباطل أيضاً من وجوه:  
الوجه الأول - أنه لا دليل عليه وكل ما كان كذلك فهو باطل...  
فإن قيل قد استدل له ابن سيد الناس بكونه تفسير الراوي، وهو أدرى، واستدل له الشوكاتي بأدلة متعددة منها: قول ابن عباس: آخر الظهر وعجل العصر... الخ ما ذكره.

قلنا كل ذلك باطل كما سترعرفه، والدليل هو ما كان صحيحا مسلما  
مقبولا لا شبهة فيه.

الوجه الثاني - ان ابن عباس جمع جمع تأخير، واستدل لفعله  
بالحديث فدل على أن الجمع الذي جمعه رسول الله ﷺ لم يكن  
صوريأ، بل كان جمعا حقيقة، والا فابن عباس أجل من أن يحتاج بالجمع  
الصوري على الجمع الحقيقي.

فإن قيل ابن عباس نفسه لم يجمع الجمع الحقيقي، بل كان جمعه  
أيضا صوريأ، فهو مطابق لجمع النبي ﷺ غير مخالف له.  
قلنا: يبطله.

الوجه الثالث - وهو أنه لو كان ابن عباس جمع جمعا صوريأ لما صار  
الناس ينادونه: الصلاة الصلاة وهو مستمر في خطبته لا يحببهم حتى  
 جاء التمييأ الذي صار يقول: الصلاة الصلاة، ولا يسكت، فعند ذلك  
 أجابه ابن عباس بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، ثم استمر في  
 خطبته اذ لم يقل الراوى: انه عند ذلك نزل فصلٍ، فمعلوم أن الناس لا  
 ينادون ابن عباس في امامته وجلالته، بل في حالة انفراده بالأمامية  
 والفتوى في عصره ويدركونه بالصلاحة في أول وقتها، ولا في وسطه لعلمهم  
 بالضرورة أن الوقت لا يزال وقت أداء وإن ابن عباس لا محالة مئذ للصلاة

في وقتها، وإنما ينالونه بذلك عند تحقّقهم بخروج الوقت أو قرب خروجه، فإذا فعلوا ذلك عند قرب خروج الوقت وصاروا يكررون النداء وهو لا يجيئهم، حتى يأتي التعميم ثم يعرفه بالمستند والدليل في التأخير، ولا ينزل للصلوة، فبالضرورة يكون الوقت قد خرج، ويتحقق أنه جمع بين الصالاتين في وقت العشاء، فيكون فعله دليلاً على أن جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حقيقة لا صوريًا يبيّن هذا ويوضحه أيضاً.

الوجه الرابع - وهو أنه لو كان صوريًا لما استبعده عبد الله بن شقيق واستغريه وحاجك في صدره منه، ولم يكدر يركن إلى خبر ابن عباس وهو من هو أمامة وجلاله حتى سأله أبا هريرة فصدقه لأنه لو كان الواقع من ابن عباس هو الجمع الصوري لعلم عبد الله بن شقيق أن كلام من الصالاتين وقع في وقته المحدد له شرعاً، فما وجه الاستبعاد والاستغراب يزيده وضوحاً.

الوجه الخامس - وهو أنه لما سأله أبا هريرة أخبر بأنه صدق مقالة ابن عباس فيما أخبر به من الجمع الغريب المخالف لما في علم الناس، فلو قال عبد الله بن شقيق لأبي هريرة أن ابن عباس أخر الصلاة حتى صلى المغرب في آخر وقتها فلما سلم منها دخل وقت العشاء فصلماها معها فقال له أبو هريرة هكذا فعل جبريل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما عرفه بالأوقات في الظهر والعصر، وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن وقت المغرب

يستمر إلى مغيب الشفق، فابن عباس لم يصنع شيئاً خلاف السنة مع أنه لم يكن جواب أبي هريرة إلا تصديق خبر ابن عباس بجمع النبي ﷺ،  
له فدل على أن الذي ذكره له عبد الله بن شقيق هو الجمع الحقيقى.

الوجه السادس - أن ابن عباس كان يخطب بالناس في المسجد أولاً  
المنزل ولابد لأن عبد الله بن شقيق قال كما في رواية الطيالسي أن ذلك  
كان بالبصرة وبالضرورة أنه كان داخل المدينة، إذ لو كان خارجها لنصل  
عليه.

فإذا كان ابن عباس مشغولاً بالخطبة ليس بيده ساعة ينظر فيها ولا  
هي موجودة في زمانه ولا هو في براح ينظر إلى الشفق ويراعيه حتى  
يعلم أنه بقى لدخول وقت العشاء مقدار ما يصلى المغرب، لو سلمنا أنه  
يمكن معرفة ذلك بالقدر من الشفق مع أنه كالمستحيل أو مستحيل، فمن  
أعلم ابن عباس بذلك حتى ختم الخطبة في ذلك الوقت الضيق الدقيق  
وصلى المغرب ويمجد فراغه منها دخل وقت العشاء فجمع جمعاً صورياً.  
هذا بالضرورة يعلم تعذرها، ومزيد المشقة فيه لمن بيده الساعة المحددة  
للوقت فكيف لمن يعرف الوقت من مراعاة الظل والشفق، فثبت أن ابن  
عباس جمع بعد دخول وقت العشاء أو قبله بقليل لو فرضنا فراغه من  
الخطبة قبل العشاء، وفعله يدل على أن ما رواه عن النبي ﷺ كان  
كذلك.

الوجه السابع - أنه لو كان صوريا لأجاب ابن عباس من ناداه بالصلة وكدر ذلك حتى أغضبه بأن الوقت لازال موسعا وأننا سنودى المغرب في وقتها لأن النبي ﷺ جعل للصلة أولا وأخرا وآخر وقت المغرب عند مغيب الشفق وهو لازال بعيدا فلما لم يجب بهذا وعدل عنه إلى الاحتجاج بحديث الجمع دل على أن الوقت كان قد خرج أو كاد وأنه عازم على الجمع في وقت العشاء.

الوجه الثامن - أن النبي ﷺ فعل ذلك لرفع الحرج عن أمته والجمع الصورى متغذر لا يمكن حدوره من أحد فضلا عن كونه في منتهى الضيق والحرج والمشقة بل لا يتصور فعله الا انتقاقيا على سبيل الندرة والغرابة أو من متهاون بال الدين عاطل عن الشغل مضيع للوقت فيما لا نفع فيه في دين ولا دنيا، ومحال أن يشرع النبي ﷺ هذا فضلا عن أن يجعله رخصة ورفعا للحرج، فان من يريد الجمع الصورى لا يخلو أن يكون لشغل وضرورة أو لغير شغل ولا ضرورة، فان كان الأول فذلك يكاد يكون مستحيلا في حقه لا سيما قبل وجود الساعات وفي البوادي المفقودة فيها الا على سبيل القلة والندرة فانه يستلزم ابطال شفنته ومراعاة قرب وقت العصر بالنظر في الظل إن كان عالما بطريق استخراج الوقت منه وكان في موضع صالح لذلك مع وجود - الشمس فيه ومعرفته المعرفة الكافية أن ما بقى لوقت العصر هو مقدار صلاة أربع

ركعات فقط فان وجد الوقت كذلك فينبغي أن يكون عنده التقدير المتناسب  
لقدر السور والتسبيح والدعا وقدر السجود والركوع والجلوس حتى لا يتم  
قبل الوقت ويبقى في الانتظار عاطلاً عن شفته مع شغل باله في الصلاة  
 بذلك وإن وجد الوقت أكثر من ذلك رجع إلى شفته ويبقى خاطره مشغولاً  
 بالوقت، ثم بعد مدة بسيطة يفارق شفته أيضاً ويعود إلى مراعاة الفلل  
 واستخاره، هذا إن كان هناك شمس.

فإن كان شفته في مكان لا شمس فيه، فذلك غير ممكن له ثم هذا  
 أيضاً في شفته يمكنه هذا العمل أما إذا كان له شفته لا يمكنه  
 مفارقتها فذلك غير ممكن له أيضاً وهكذا بل أزيد في وقت العشاء ومراعاة  
 مغيب الشفق، فهل في الدنيا حرج أخرج من هذا ومشقة أشق منه ان لم  
 يكن من قبيل المتعذر، بل هو الواقع في حق أكثر الناس، وإن كان لغير  
 شفته ولا ضرورة فعل من الدين ولمرة أن يترك أداة الصلاة في أول وقتها  
 ويفرغ وقتها ويضيئها في انتظار قرب وقت العصر بمقدار أداء أربع  
 ركعات ثم يقوم للصلاة؟! هذا ما لا يكاد يصلح إلا من مجنون، فالقول  
 بالجمع الصوري تشويه لوجه التشريع وقلب لحقيقة ونقض لقصوده.

أما استسهال الشوكياني لذلك وزعمه أنه متيسر للعامة فضلًا عن  
 الخاصة فما يدرك بطلاه بالضرورة والحس والجدان.

الوجه التاسع – إن النبي صـ عليه السلام فعل ذلك بالمدينة وأخبر أنه فعله

لرفع الحرج عن أمته فاقتضى أن الحرج موجود وأنه بفعله ذلك رفعه، والجمع الصورى ليس فيه رفع وإنما فيه إثبات وتقرير لما شرعه بمكة عند فرض الصلوات من الأوقات وتحديدها بالأول والآخر، وإن من أدرك ركعة واحدة في الوقت وصلى باقيها خارج الوقت فقد أدرك الصلاة، فائي حرج رفع بعد هذا البيان والتصریح يجمعه بالمدينة إذا لم يكن صلی الصلاتين جمیعاً في وقت الأولى أو الثانية والا فهو عبیث یجل عنه مطلق الناس فضلاً عن منصب النبوة.

الوجه العاشر – أن الرواة الذين شهدوا الجمع وسمعوا النبي ﷺ  
هم صرحو بأنه فعل ذلك للتوضیع كما قال ابن عباس في رواية الإمام  
أحمد بن عيسى والتوضیع تقتضي أنه كان في أمر الصلاة ضيق من جهة  
الوقت فوسعه النبي بجمعه والوقت الذي كان قبل ذلك شامل لآخره بل ولما  
بعده اذا أديت بعض الصلاة فيه ولو رکعة فإذا كان ضيقا فالتوسيع لابد  
أن تكون أمرا زائدا عليه وهو ایقاع جميع الصلاة خارج وقتها إما مقدما  
واما مؤخرا.

الوجه الحادى عشر – أن جابر بن عبد الله قال إن النبي ﷺ  
فعل ذلك للرخصة وهي في اللغة التيسير والتسهيل.

قال الجوھرى: الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه ومن ذلك رخص  
السعر اذا سهل وتيسر، وفي عرف أهل الأصول: تغير الحكم الشرعى

من صعوبة إلى سهولة لعدم مع قيام السبب للحكم الأصلى وهذا هو الواقع في الجمع الحقيقى فاته تغيير من صعوبة تحديد الوقت وعدم جواز تأخير الصلاة عنه أو تقديمها عليه إلى سهولة تجويز ذلك لعدم وجاهة مع قيام السبب للحكم الأصلى الذى هو تحديد الوقت، أما الجمع الصورى فليس فيه تغيير ولا تسهيل بل هو ابقاء الحال كما كان عليه، بل هو بالعكس من تعريف الرخصة لأنه تغيير من سهولة إلى صعوبة.

الوجه الثاني عشر - أن لفظ الجمع في عرف الشريعة لا يطلق إلا على الجمع الحقيقى كما قال الخطابى وعبارته: ظاهر اسم الجمع عرقا لا يقع على من أخر الظاهر حتى صلاتها في آخر وقتها وجعل العصر فصلاتها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منها في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف أن تكون الصلاتان في وقت احدهما، الا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك. (انتهى)

الوجه الثالث عشر - ان السنة تبين بعضها ببعضها، فعلى فرض أن الجمع لم يكن في عرف الشرع خاصا بالحقيقى، فجمع النبي ﷺ به سبباً بأسفاره يعين المراد منه لأنه كان يجمع جمع تقديم تارة كما فعل بعرفة وجمع تأخير أخرى كما فعل بمزدلفة.

الوجه الرابع عشر- انه لو كان المراد به الجمع الصورى لكان معارضا بالحديث الذى عارضوا به الجمع الحقيقى وهو قوله ﷺ

«من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى ببابا من أبواب الكبائر»  
لأنه إذا كان الجمع في عرف الشارع محمولا على الصورى فهو المراد  
بهذا الحديث وهو خلاف الأجماع.

الوجه الخامس عشر - أنه لم يثبت عن النبي ﷺ مذهب سمه الجمع  
الصورى من قوله، ولا يعرف من فعله، ومن قال ذلك في حكاية فعل ابن  
عمر في سفره فوهم من الرواة كما بيأنا فيما سبق بل المعروف عنه ﷺ  
مذهب انما هو جمع التقديم أو جمع التأخير يؤيد ذلك.

الوجه السادس عشر وهو قوله ﷺ «من جمع بين الصلاتين من  
غير عذر فقد أتى ببابا من أبواب الكبائر» فإنه دليل على أن النبي ﷺ  
مذهب لا يقصد إلا الجمع الحقيقى لأنه هو المحرم اذا فعل بغير عذر ولا  
حاجة، ولو كان معروفا في لسان الشرع الجمع الصورى لاستثناءه والا  
كان داخلا في المحرم وهو خلاف فعل النبي ﷺ وخلاف أخبار  
المواقف والأجماع.

الوجه السابع عشر - إن هذا الجمع فيه حرج ومشقة من جهة أخرى  
وهي أن النبي ﷺ جمع بالناس في المسجد الذي كانوا يؤمونه في  
أوقات الصلوات المعهودة فيذهبون لصلاة الظهر عندما ينادي لها في  
الزوال أو بعده بقليل، ويذهبون لصلاة المغرب عند الغروب، فإذا جمع بهم  
الجمع الصورى وهو أنه صلى بهم الظهر عندما بقى للعصر مقدار أداء

الظاهر، فلا يخلو الحال من أن يكن قد أخبرهم أنه يريد أن يجمع بهم قبيل العصر وأمرهم بالانصراف إلى حواناتهم والرجوع إلى المسجد قبيل العصر، أو تركهم في الانتظار من وقت الزوال إلى العصر ولم يخرج إليهم حتى خرج للجمع بين الصالحين، فإن كان الأول هو الواقع فقد شق عليهم وكلفهم بالرجوع إلى المسجد في وقت غير محدود ولا معروف لهم لأنه ليس معهم ساعات يعرفون بها الوقت، ولا إذا كان قبيل العصر يجمعهم إلى المسجد وفي هذا من المشقة على الناس والتضييق ما لا يخفى، وأيضاً لو وقع منه هذا - ومعاذ الله أن يكون قد وقع - لنقله الصحابة في هذه الواقعة على هذه الصورة، وإن كان الثاني وهو أنه تركهم في الانتظار من وقت الزوال إلى وقت العصر وفيهم الكبير والضعف وذو الحاجة والنساء نوات الأطفال فقد شق عليهم وأحرجهم أعظم الحرج بربطهم هذه المدة بالمسجد، وصرفهم عن أشغالهم ونفيهم وغذائهم وتصرفهم في معايشهم وضروراتهم، فكيف أنه أراد بجمعه أن لا يخرج أمتنا؟

فإن قيل إن الصحابة كانوا يحبون الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة معه مدرسة مسلمة ولو في أكثر من هذه المدة؟

قلنا: هذا باطل بالضرورة ولا سيما لمن مارس السنة وعرف كيف كان النبي ﷺ يرعى اجتماع الناس ووجود نوى الاعذار منهم فيجعل

بالصلة عند اجتماعهم، ويخففها اذا سمع بكاء الأطفال تخفيفا عليهم ورحمة بهم، فكيف يحبسهم هذه المدة الطويلة من الظهر إلى العصر، ومن المغرب إلى العشاء، ثم لو سلمنا ذلك في حق النبي ﷺ عليه وسلم مع أصحابه على ما فيه فهو متذر بالنسبة لغيرهم كما يبينه.

الوجه الثامن عشر - وهو أن النبي ﷺ عليه وسلم فعل ذلك لرفع الحرج عن عموم الأمة لا عن خصوص الصحابة، فإذا أراد أمام في مصر من الأمصار أن يعمل بهذه السنة فكيف يتهدى له ذلك ولن يصلى خلفه من الناس، هل يتركهم في الانتظار من الظهر إلى العصر أم يأمرهم إذا اجتمعوا لصلة الظهر في الزوال أن ينصرفوا لأشغالهم، ثم يرجعوا قبيل العصر للجمع بين الصالتين، وكلما الأمرين متذر أو مستحيل عادة من أحوال الناس، فيكون النبي ﷺ عليه وسلم أراد رفع الحرج عن أمته بما لا يمكنهم، ولا يتصور وجوده من أكثرهم وذا لا يقول به عاقل فضلاً عن فاضل.

الوجه التاسع عشر - أنه لو كان سوريا لذكره الرواية في سياق أخبارهم عن مواقف الصلة وبيان أولئك وأولئك كما يبينوا ذلك وفصلوه ولم يتعرضوا لذكر هذا الخبر من جملتها بل سموه جمعاً مطلقاً اعتماداً على معرفة حقيقة الجمع من العرف الشرعي والأخبار الأخرى.

الوجه العشرون - أنه لو كان سوريا لما توفرت دواعيهم على نقله

مشهورا من رواية ستة من الصحابة، ولأدرجوه في جملة أخبار المواقف  
فلما وجهوا عنايتهم لنقله على انفراد دل على غرابتة ومخالفته لأخبار  
المواقف.

★★★

\* أما تأييده، بكونه تفسير الراوى وهو أدرى كما يقول  
ابن سيد الناس والشوكانى فباطل من وجوه.

الوجه الأول - أن الراوى الذى يقبل تفسيره، ويقدم على تفسير غيره  
هو الراوى الحاضر للقصة والشاهد لها كالصحابه، أما مطلق الراوى فلا  
دخل له فى ذلك لأنه لو كان المقدم لتفسيره هو نفس الرواية لاستوى فى  
ذلك كل من روى الحديث لتساويمهم فى العلة، وهي الرواية فهذه مغالطة  
ظاهره على أن تقديم تفسير الصحابي نفسه غير مسلم فكيف بمن بعده.

الوجه الثانى - أن الراوى لم يستند فى تفسيره إلى حجة ولا نقل،  
وانما هو ظن ظنه، والظن لا يغنى من الحق شيئا، بل هو أكذب الحديث،  
وأيضا فالقديم هو تفسير الراوى لا ظنه كما وقع فى هذا الحديث.

الوجه الثالث - ومع كونه مجرد ظن فلم يستمر عليه بل اضطرب فيه،  
فتارة ظنه كذلك وتارة ظنه للمطروح كلا الظنين فى الصحيح كما سيائى.

★★★

★ وأما تقويته كما قال الحافظ: بأن طرق الحديث ليس فيها تعرض ل كيفية الجمع، فإما أن تحمل على مطلقتها فتستلزم اخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر واما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الارجاع، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى (انتهى) فمربوده بأن طرق الحديث وان لم يرد في شيء منها التعرض لبيان الكيفية فعل الراوى يرشد إلى ذلك بل هو كالصریح فيه، لأن ابن عباس جمع جمع تأخير، واستدل عليه بجمع النبي ﷺ فدل على أنه مثل الذي حصل منه وهو جمع التأخير على أنه لو لم يرد مقوونا بذلك الفعل المبين لـكيفية لكان محمولا على العرف الشرعي في الجمع، وهو كونه خاصا بجمع التقديم والتأخير، وان كلامهما جائز سفرا واقامة كما كان النبي ﷺ يفعل حيث جمع تقديما وتاخيرا في السفر، وجع كذلك وهو مقيم نازل بعرفة وتبوك، فما عرف منه في ذلك، هو الحاصل منه في المدينة، وأما كون حمله على الاطلاق يستلزم اخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر فمربود أيضاً بأن ذلك معهود في الشرع في عرفة ومذلة في الجماع وفي سائر الأسفار على مذهب الجمهور فليس هذا بأمر غريب في الشرع لأنظير له أصلابل ومعهود في الحضر أيضاً في حالة المطر والخوف والمرض والبرد والطين والظلمة مع عدم ورود الدليل بها، فكيف يقال هذا فيما ثبت به الدليل، وأيضاً لا

يسمى اخراجا للصلوة عن وقتها، بل حيث أباحه الشرع فهو وقت الصلوة خاص بأهل الاعذار وال الحاجة، كوقت النائم والناسي عند التيقظ والتذكر.

وأما استدلال الشوكاني عليه بما رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ: صلحت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء.. قال: فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرخ بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري (انتهى) فباطل ناشئ عن عدم تتبع طرق الحديث وتبييض فيها، فان هذه الزيادة ليست من كلام ابن عباس بل هي مدرجة، أصلها سؤال عمرو بن دينار لأبي الشعثاء أدرجها قتيبة بن سعيد في الحديث مع اختصار السؤال والجواب، فجاعت كأنها من كلام ابن عباس، والدليل على هذا الإدراج أمر:

أحدها – ورود هذه الزيادة كذلك مفسرة من سؤال عمرو لأبي الشعثاء كما ستراء في طرق الحديث. هـ

ثانية – أن الحديث رواه عن ابن عباس عبد الله بن شقيق وصالح مولى الترمذية وشقيق بن سلمة أبو واائل، وطاوس وعكرمة، وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ثم رواه عن جابر بن زيد عمرو بن هرم وقنادة وعمرو بن دينار، ثم رواه عن عمرو بن دينار محمد بن مسلم، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن جريج، ومعمر، ودوح بن القاسم، وحماد بن سلمة،

وسفيان بن عيينة، ثم رواه عن سفيان بن عيينة محمد بن ادريس وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل، وعلى بن المديني، وقتيبة بن سعيد، فلم يذكر كل هؤلاء الرواية تلك الزيادة على هذا السياق الا قتيبة بن سعيد وحده دون سائر أصحاب سفيان، والباقيون أما ذكروها مفسرة بصورة السؤال من عمرو بن دينار أو لم يذكروها أصلًا وأنا مورد لك كل هذه الطرق لتحقق وترى ما سمعت.

أما طريق عبد الله بن شقيق وصالح مولى التوأمة فتقدما بمتونهما وألفاظهما.

وأما طريق أبي وايل فقال الامام أحمد بن عيسى في الأمالى: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب عن حفص، عن الأعمش، عن شقيق قال: شهدت ابن عباس خطب على المنبر فبدأ بالخطابة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر.

وأما طريق طاووس فقال أحمد: حدثنا اسماعيل أنا ليث عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر.

واما طريق عكرمة فقال أحمد: حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان عن صفوان بن أميّة الجمحي قال: ثنا الحكم بن أبيان عن عكرمة، عن ابن

عباس قال: صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميما.

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال: قلت يا أبا العباس ولم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحدا من أمته.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، والنسائي عن قتيبة، وكلامها عن مالك عن أبي الزبير به إلى قوله: في غير خوف ولا سفر.

ورواه مسلم أيضاً من طريق زهير عن أبي الزبير به، وفيه قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سأله ابن عباس كما سأله، فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

ورواه الطحاوي من طريق مالك، ومن طريق قرة، ومن طريق ابن جرير ثلاثتهم عن أبي الزبير منه.

وقال الطيالسي: حدثنا قرن بن خالد حدثنا أبو الزبير، قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قلت ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا تخرج أمته.

وقال اسماعيل ابن اسحاق القاضى فى الاحكام: حدثنا حجاج بن

منهال قال حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، في غير خوف ولا سفر.

وقال الطبراني في الصغير: حدثنا محمد بن الحسن بن هرون الموصلى ثنا محمد بن عمار الموصلى ثنا عمر بن أبيوب عن معاذ بن عقبة، عن زياد بن سعد عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قلت: وتقدمت رواية سفيان الثورى عن أبي الزبير، ورواية عمرو بن مرة وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير في الكلام على ابطال تأويل الحديث بأنه كان في مطر حيث أن روایتهم مصريحة بأنه كان بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

وأما طریق جابر بن زید فورد عنه من رواية عمرو بن هرم وقتادة وعمرو بن دینار، فرواية عمرو بن هرم قال النسائی: أخبرنا أبو عاصم خشیش بن أصرم قال: حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حبیب، وهو ابن أبي حبیب، عم عمرو بن هرم، عن جابر بن زید، عن ابن عباس أنه صلی بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلی مع رسول الله ﷺ بالمدینة الأولى والعصر ثم ان سجدة ليس بينهما شيء.

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود حدثنا حبيب بن زيد الانماطي قال: حدثنا عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر، وزعم أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلٰى اللهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة الظهر والعصر.

ورواية قتادة قال أحمد: حدثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ صلٰى اللهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.. قيل لابن عباس: وما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمنته.

ورواية عمرو بن دينار وردت عنه من طريق محمد بن مسلم الطائفي وحماد بن زيد، وشعبة، وأبن جرير، ومعمر، وروح بن القاسم وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة.

فطريق محمد بن مسلم رواها أبو نعيم في الحلية وتقدمت في فصل ابطال تأويل الحديث انه كان للمرض.

وطريق حماد بن زيد قال البخاري: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلٰى اللهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالمدينة سبعاً وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء.. قال أئوب: لعله في ليلة مطيرة قال: عسى!

وقال مسلم: حدثنا أبو الريبع الزهراني حدثنا حماد بن زيد به بدون قوله فقال أليوب... الخ.

وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد، وحدثنا عمرو بن عون، حدثنا حماد بن زيد به عن ابن عباس صلى بنا رسول الله ﷺ ثمانية وسبعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يقل سليمان ومسدد بنا.

ورواه البيهقي من طريق سليمان بن حرب ومسدد وأبي الريبع، عن حماد بن زيد.

وطريق شعبة قال أحمـد: حدثـنا حسـين ثـنا شـعبة قـال: أخـبرـنـا عـمـرـو ابـنـ دـيـنـارـ قـال: سـمعـتـ ابـنـ عـبـاسـ يـقـولـ: صـلـىـ بـنـاـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ بـسـ ثـمـانـيـاـ جـمـيـعـاـ وـسـبـعـاـ جـمـيـعـاـ.

وقال البخاري: حدثنا أديم حدثنا شعبة به.

ورواه الطحاوي: حدثنا يونس ثنا أسد ثنا شعبة به ...

وطريق ابن جريج قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج قال: أخبرنا عمرو ابن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس قال: صلبت وراء رسول الله ﷺ ثمانية جميعاً وسبعيناً جميعاً.

ورواه أحمد عن عبد الرزاق وأبي بكر كلها معاً عن ابن جريج.

ورواه النسائي: عن محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد ثنا ابن جرير به  
مثله،

وطريق معمر وروح بن القاسم ذكرهما أبو نعيم في الطيبة.

وطريق حماد بن سلمة قال الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو  
عن جابر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بالمدینة سبعا  
معا وثمانينيا معا.

وطريق سليمان بن عبيدة ورد عنه من روایة محمد بن ادريس وأبى بكر  
أبى شيبة، وأحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، وقتيبة بن سعيد.

فروایة محمد بن ادريس قال الطحاوى حدثنا اسماعيل بن يحيى قال:  
حدثنا محمد بن ادريس قال أخبرنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار  
قال: أنا جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله  
صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینة ثمانينيا جميما وسبعا جميما، قلت لأبا الشعثاء أظنه  
آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن  
ذلك!

ورواية ابن أبى شيبة قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا  
سفيان بن عبيدة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت  
مع النبي ﷺ ثمانينيا جميما وسبعا جميما، قلت يا أبا الشعثاء:

أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك.

ورواية أحمد بن حنبل قال: - هو في المسند - حدثنا سفيان قال  
عمرو أخبرني جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: صلیت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثمانية جمیعاً وسبعاً جمیعاً. قال قلت له يا أبا الشعثاء  
أظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء. قال وأنا أظن ذلك...

ورواية على بن الدينى قال البخارى فی باب من لم یتطلع بعد  
المكتوبة حدثنا على بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: سمعت  
أبا الشعثاء جابر قال سمعت ابن عباس قال: صلیت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثمانية جمیعاً وسبعاً جمیعاً، قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر  
وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب، قال: وأنا أظنه...

قلت: اتفق أصحاب سفيان على ذكر هذا مفصلاً من  
سؤال عمرو لأبي الشعثاء وخالفهم قتيبة بن سعيد وحده،  
فاختصره، وأدرجه في الحديث.

قال النسائي: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر  
ابن زيد عن ابن عباس قال: صلیت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالمدینة  
ثمانية جمیعاً وسبعاً جمیعاً، آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل

العشاء.

فهذا مما انفرد به قتبة وخالف فيه سائر أصحاب سفيان وسائر أصحاب عمرو بن دينار، وأصحاب أبي الشعثاء، وأصحاب ابن عباس وهو دليل قاطع على ادراجه من قتبة.

الأمر الثالث - أنه لو كان من كلام ابن عباس لما احتاج عمرو بن دينار أن يستفهم عنه أبي الشعثاء ولا جابه شيخه أبو الشعثاء بقوله: كذلك كان كما حدثني ابن عباس، فلما لم يقل ذلك وأجابه بأنه يظن ذلك كما ظنه عمرو بن دينار دل على أنه مدرج من قتبة ولما لم يهتد لهذا الادراج جماعة من شراح الحديث شرعوا في أجوبة لا يرتضى منها شيئاً من وقف على هذا والحمد لله.

وعلى فرض أنه من كلام ابن عباس فلا دليل فيه على الجمع الصورى، بل هو دليل على جمع التقديم فى وسط الوقت كما سيأتي بيانه قريباً في الكلام على حديث ابن عمر الذي استدل به الشوكاني.

وأما قوله: ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبي داود والنمسائي عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، فنفى ابن

مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع بالمزدلفة، مع أنه من روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان - جمعاً حقيقياً لتعارض روایاته والجمع ما أمكن المصير اليه هو الواجب (انتهى) فباطل مريود من وجوده:

الوجه الأول - أن المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر معلوم فخبر ابن مسعود النافي لا يلتفت اليه ولا يعتبر حتى يحتاج إلى الجمع بينه وبين خبر المثبت بمثل هذا الجمع القريب من المستحيل كما بناه بل هو ساقط عن درجة الاعتبار لأمرین.

\* أحدهما، أنه لا تعارض بين خبر نافٍ استند في تقييمه إلى علمه وعدم رؤيته وبين خبر مثبت استند إلى المشاهدة والعيان لأن عدم علم النافي ورؤيته لا يستلزم عدم الثبوت والوقوع لافتقاء احاطة علمه بكل معلوم ورؤيته بكل مرئٍ، فيدخل ما نفاه في جملة ما لم يصل إليه علمه، ولم يدركه بصره يخالف ثبات المثبت فإنه خبر عما وصل إليه علمه، وأندركه حسه، فلو قدم خبر النافي عليه لكان تكذيباً له بغير مستند ولا دليل، لا سيما والنافي واحد، والمثبت بلغ عدد التواتر الذي يستحيل عليه الخلط والكذب، فإن ثبوت ما نفاه عبد الله بن مسعود في هذه القصة بلغ مبلغ التواتر اليقيني الذي لا شك فيه بل انعقد اجماع الأمة عليه، وهو كون النبي ﷺ قد صلّى صلوات أخرى لغير وقتها في عرفة وفي أسفاره

كما سبق.

★ ثانية، أن النفي قد يحصل بعد ثبوت الفعل وادراك المخالف له، بسبب نسيانه وإنمائه من الذاكرة كما هو مدرك بالحس من كل أحد، والاثبات لا يصدر إلا عن مشاهدة وتحقق من الثبوت والوجود ما لم يكن خل في ذاكرة الخبر وتصوره، فيرى ما لا وجود له، أو فساد في دينه فيخبر بما لم يره ولا علم له به والواقع في المثبت هنا بخلافه بل هو مستحيل على عدد التواتر فالتعارض المزعوم لا وجود له فلا حاجة إلى ذلك الجمع المتعذر.

الوجه الثاني - أن المقرر في علمي الحديث والأصول، وهو مذهب مالك والشافعى وجمهور المتكلمين أن الراوى إذا نفى ما رواه وأنكر ما حدث به فخبره الأول معمول به، والراوى له عنه غير مجروح ولو قطع هو بكلبه، وجحد تحديده به متى كان الراوى ثقة عدلا لقلبة النسيان على الإنسان، وكون الراوى لا يحفظ في حينه جميع ما رواه في عمره، فنفي ابن مسعود لرؤيته اخراج رسول الله ﷺ الصلاة عن وقتها ماعدا مرتين لا يدل على عدم تحديده بذلك بل الواقع أنه رأى الجميع وحدث به ولكن في وقت تحديده بالثانى نسى الأول، أو بالعكس حدث بالنفي ثم بعده بزمان تذكر الجمع بالمدينة فحدث به أيضا، فالامر غير متوقف على جمع بما هو متعدد أو مستحيل لانتفاء التعارض حتى بالنسبة لصدور النفي

والاثبات من شخص واحد يؤيد هذا.

الوجه الثالث - وهو صدور التسیان من عبد الله بن مسعود لمسائل أخرى من خصوصيات الدين.

الوجه الرابع - أن نفى ابن مسعود شامل للجمع بعرفة وهو مجمع عليه والجمع بالسفر تقدیما وتأخیرا، وهو مذهب الجمهور المؤید بصریح الأحادیث فكان الواجب على الشوکانی أن يجمع بينها بالجمع الصدیق لثلاث تعارض الأحادیث فيخرق الاجماع في جمع عرفة ويخالف مذهب الجمهور - ولعله مذهبہ ورأیہ أيضا - في السفر أما تخصیص الجمع بصورة من الصور المنفیة في کلام ابن مسعود دون سائرها فتحکم لا یجوز.

★ وأما تأییدہ أيضا بما رواه ابن حیریر عن ابن عمر، قال خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما .. قال: وهذا هو الجمع الصوری، وابن عمر هو من روی جمیع ما بالمدینة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه (انتهی). فباطل أيضا من وجهین:

الوجه الأول - أن قوله كان يعجل العصر والعشاء ليس صریحا فيما یؤیده الشرکانی بل هو محتمل للتعجیل أول الوقت، والتعجیل قبله كما هو

الواقع هنا، بل نص علماء الأصول على أن لفظ التعجيل في العبادة خاص بتقاديمها قبل وقتها.

قال الغزالى فى المستضفى: والمقدى فى أول الوقت الموسع غير معجل بل هو مقدى فى وقته كما سبق فى الصلاة فى الوقت (انتهى).

وقال الاستنسنوى فى شرح المنهاج: العبادة إما أن يكون لها وقت معين محدود الطرفيين أم لا فان كان لها وقت معين فلا يخلو، إما أن تقع فى وقتها أو قبله أو بعده فان وقعت قبل وقتها حيث جوزه الشارع فيسمى تعجيلاً كاخرج رزكاة الفطر فى شهر رمضان، وان وقعت فى وقتها فان لم تسبيق بأداء مختل فهو الأداء... الخ.

ومثله للحافظ صلاح الدين العلائى فى كتابه «فصل القضايا فى أحكام الأداء والقضايا» وتحن لا نوافق على هذا ولا ندعى أن التعجيل هو ما كان سابقاً عن وقته فقط لورود خلافه صريحاً فى بعض الأخبار، ولكن نقول إنه فى هذه العبارة مجمل دائرة بين الأداء فى أول الوقت وبين الفعل قبله، كما يقول أهل الأصول فلا يمكن نصاً فى المسألة، بل يحتاج إلى البيان وقد وجدناه دالاً على أن المراد به هنا، هو فعل الصلاة فى وسط الوقت كما دل عليه صريحاً.

الوجه الثانى - وهو أنه ورد عن ابن عمر ما يعين المراد بقوله، كان

يعجل العصر ويؤخر الظهر، ويعجل العشاء ويؤخر المغرب، وهو فعل ذلك في وسط وقت الأولى منها فيكون دليلاً على جمع التقاديم وكذلك ورد عن غيره من الصحابة.

فروى التسائي عن ابن عمر أنه كان في السفر فلما حانت صلاة الظهر قال له المؤذن الصلاة فلم يلتقط حتى إذا كان بين الصالاتين نزل فجمع بينهما ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلاة فسار حتى إذا اشتربت النجوم نزل فصل المغرب والعشاء، ثم قال قال رسول الله ﷺ «إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه بالصلاحة».

وروى أحمد من حديث معاذ قال: كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك لا يروح حتى يبرد حتى يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخبر أن النبي ﷺ كان يجمع في وقت الأبراد وهو وسط وقت الظهر، بدليل أن النبي ﷺ كان يقول في الحضر «إذا اشتد الحر فابردو بالصلاحة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، ومعلوم أنه لم يكن يأمرهم بقوله هذا بتأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر.

وروى عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث علي عليه السلام، أنه كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصل المغرب ثم صلى العشاء ثم يقول «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»، وقد تقدمت

هذه الأحاديث بأسانيدها فقول ابن عمر كان يعدل العصر ويؤخر الظهر  
تفسر بهذه الروايات.

وقوله: وهذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ جمع لما تقرر في  
الأصول من أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها، بل مدلوله لغة  
الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير، والجمع  
الصوري الا أنه لا يتناول جميعها، ولا اثنين منها، اذ الفعل المثبت لا يكون  
عاما في أقسامه كما صرخ به أئمة الأصول فلا يتبعين واحد من صور  
الجمع المذكور الا بدليل، وقد قام على أن الجمع المذكور هو الجمع  
الصوري فوجب المصير إلى ذلك أ. هـ مربود من وجوهه.

أحداها، أنه دعوى باطلة فان تلك الروايات لم تعين شيئا، بل الزيادة  
المذكورة في حديث ابن عباس مدرجة من ظن عمرو بن دينار وجابر بن  
زيد، ثم هي على ذلك مجملة كما بيناه بدلاته فيها، وفي حديث ابن عمر،  
وأما حديث ابن مسعود فهو نافع غير مبين، فيبطل أن يكون شيء من تلك  
الروايات مبينا أو معينا للمراد.

ثانيهما - أن كلام الأصوليين مربود حيث استندوا إلى اللغة فان  
الحقائق الشرعية يرجع فيها إلى عرف الشرع إلا إلى اللغة، وقد خصص  
عرف الشرع الجمع بما يقع في الوقت لا في الفعل، كما قال الخطابي  
وقدمناه بدلاته.

ثالثها - أن كون الفعل المثبت لا يعم أقسامه هو الذي لم يتكرد ووقع مرة واحدة للإثبات وادخال الماهية في الوجود، أما ما تكرر على أنواع وأقسام فهو دال بتكرره على الجميع لا بمجرد إثباته، وهذا الجمع تكرد من النبي ﷺ مرتين تارة تقديمًا وأخرى تأخيرًا ففعله يعم القسمين ويجب التأسي به فيهما.

رابعها - أن الجمع الصورى غير داخل فى مسمى الجمع شرعا لأنه ليس من الجمع فى شيء، بل هو أداء لكل صلاة فى وقتها فلم يبق الجمع شاملًا إلا لصورتين، وهما التقديم والتأخير والمكلف مخير بينهما بحسب الاختيار وال الحاجة كما خيره الشارع بين أداء الصلاة فى أول وقتها ووسطها آخره.

خامسها - أن قوله «وقد قام الدليل على الجمع الصورى» زعم باطل لامرين:

أحدهما - أنه لم يقم الدليل كما سبق بل هو مجرد مغالطة وتمويه.  
ثانيهما - أن الأمر بالعكس وهو أن الدليل القاطع قام على جمع التقديم والتأخير وأن الصورى مع كونه غير داخل فى هذا الباب هو من قبيل المستحيل لتعذره فى حق الأكثرين.

★★★

ولم يكتف المؤلف بهذا التقنيد لكل ما وجه إلى  
أحاديث الجمع من تحفظات، إذ أضاف  
أحاديث أخرى توجب الجمع، ولم يعرض لها  
أحد بتحفظات فقال:

وإذ قد بطل بالحجج والبراهين كل ما أتوا به هذه الأحاديث ثبت أنها  
على ظاهرها وأن الجمع في الحضر لحاجة تدعوا إليه لا حرج فيه بل هو  
سنة عن رسول الله ﷺ، وقد ورد ما يؤيده من قوله وأمره أيضاً.

قال النسائي: أخبرنا عبدة بن عبد الرحمن قال: حدثنا ابن شميل  
قال حدثنا كثير بن قارون قال: سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في  
السفر فقلنا أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟  
فقال: لا إلا بجمع ثم أتيته فقال: كانت عنده<sup>(١)</sup> صفة فأرسلت إليه أني  
في آخر يوم في الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب وأنا معه فأسرع  
السير حتى حانت الصلاة فقال له الموزن الصلاة يا أبا عبد الرحمن  
فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال للموزن: أقم فاذا سلمت من  
الظهر فاقم مكانك فاقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم، ثم أقام مكانه  
فصلى العصر ركعتين، ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس فقال  
له الموزن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن فقال: كفعلك الأول، فسار حتى إذا

---

١- أى عند عبد الله بن عمر.

اشتبكت النجوم نزل فقال: أقم فاذا سلمت فاقم، فصلى المغرب ثلثا، ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة، ثم سلم واحدة تلقاء وجهه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوتة فليصل هذه الصلاة».

ورواه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن يزيع حدثنا يزيد بن زريع ثنا كثير ابن قاروندا به وهو حديث صحيح، فامر ﷺ من له شيء يخاف فوته أن يجمع بين الصلاتين ولم يخص سفراً أو حضراً بل أطلق فكان عاماً في الجمع.

وهكذا قال ابن عمر بالمسند الصحيح كما سبق: كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حزبه أمر جمع بين الصلاتين، ومعنى حزبه أمر: نزل به مهم فلم يبق بعد هذا البيان والتصريح، والبرهان القاطع الصحيح مطلب يرتجى ولا شبهة توجب التوقف في العمل بهذه الرخصة التي رخصها النبي ﷺ لامته والصدقة التي تصدق الله تعالى بها على عباده.

لا سيما وقد روى أحمد ومسلم والأربعة من حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس، قال عجبت مما

عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقه تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته»، فإذا وجب قبول رخصة القصر التي يذهب به شطر الصلة فكيف الحال في رخصة الجمع التي لا يذهب بها إلا وقت أحدى الصالاتين.

روى الشیخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صنعت النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فقالوا أنت لأعلمهم بالله وأأشدهم له خشية.

فلو كان في هذا الجمع ما يدخل بصحبة الصلة لكان النبي ﷺ أولى بتركه والتنبيه على وجه العلة الداعية إلى فعله في وقته والتحذير من اتباعه فيه على إطلاقه، فلما لم يفعل شيئاً من ذلك وزاد التصریح بأنه فعل ذلك للرخصة ورفع الحرج لم يبق للتنزه عنه معنى إلا مجرد الخلاف والله ولرسوله ﷺ وعدم قبول الرخصة التي أخبر النبي ﷺ أن من لم يقبلها كان عليه من الأثم مثل جبال عرفة.

كما قال أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لميعة، حدثنا أبو طعمة أنه قال: كنت عند ابن عمر أذ جاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن أنت أقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الأثم مثل جبال عرفة».

وورد من حديث ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي الدرداء ووائلة بن الأسعع وأبي أمامة وعاشرة عن النبي ﷺ انه قال «ان الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها».

فحديث ابن عمر قال أَحْمَدُ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَمَارَةُ بْنُ غُزَيْرَةَ عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتِيَ رِخْصَهُ كَمَا يُكِرِّهُ أَنْ تُؤْتِيَ مُعْصِيَتَهُ»... ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بلفظ «ان الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها». ورواه البزار وأبو يعلى والبيهقي في السنن والشعب والقضايا في مسنده الشهاب والخطيب في التاريخ وغيرهم وأحاديث الباقي ذكرت متونها وأسانيدها في مستخرجى على مسنند الشهاب والله أعلم....»

انتهى ما استشهدنا به من كلام الشيخ الحافظ أبي الفيض أحمد،  
شكراً للله له، وشمل الصفحات من ص ٣٦ إلى ص ١١٨ من هذا الكتاب.

## الخلاصة ..

من هذا العرض المسبب، يتضح أن الرسول ﷺ جمع بين الصلاتين في المدينة دون سفر أو مطر أو خوف، وإنما ليقرر حكمه هو الجمع بين الصلاتين دفعاً لحرج يمكن أن يقع إذا صلّيت كل صلاة في ميقاتها، فهو من المباح، وقد يكون من المندوب إذا لاحظنا حض الرسول على الأخذ بالأيسر، وتقبل صدقة الله تعالى وضيقه بالذين يؤثرون العزائم أو ينأون بأنفسهم عن نفسه ...

و«الحرج» تعبير مني نسبي يعود إلى الشخص أكثر مما يعود إلى العامل نفسه، فقد يوجد أمر ما حرجاً لشخص دون أن يوجده لشخص آخر، وهذا هو ما يتفق مع انتeman الشرع للإنسان، وأنه على نفسه بصيرة، وأن العبادة – والصلة لها ومن أقربها إلى معنى الخصوصية بين الإنسان والله – وإنما تدور على القلب فلا داعي لتقييده بالضوابط والحدود التي لابد وأن تتفاوت من فرد إلى آخر.

ولأنه من أعجز العجز أن تتوقع أن تقدم لنا الشريعة «كشفاً» بحالات اباحة الجمع على وجه الحصر، لأن مثل هذا «الكشف» مهما حوى من التفاصيل سيعجز عن الإحاطة بالظروف الخاصة لبعض الأشخاص التي تتعلق بنفسياتهم وأوضاعهم، وقد يذكر حالات انتفى منها الحرج كالمطر، والظلمة، وقد يغفل حالات أخرى تتعلق بظروف العصر، من أجل هذا

اقتضت حكمة التشريع أن تأتى الإباحة فى ما صاغها الرسول الكريم «لکي لا أشق على أمتي» أو «خشية فوت أمر».

وقد ظهرت حكمة هذا التشريع فى أيامنا الحاضرة، وبعد الجمع علاجا فى حالات «الورديات» التى تجمع ما بين الظهر والعصر، وكذلك الاجتماعات والمحاضرات التى تبدأ قبيل المغرب وتستمر لما بعد العشاء، ففى الحالتين - الورديات والاجتماعات - يصعب اقامة الصلاة فى وقتها لوعى عديدة منها عدم توفر المكان أو عدم توفر دورات المياه، ومنها انقطاع السياق وصعوبة التئام الجمع مرة ثانية.. الخ.. وهذه كلها أمور واردة، بل هي واقعة وإذا كانت احدى هذه الملابسات قد وقعت لابن عباس وبجمع من أجلها، فإن الجمع ادعى وأخرى فى وقتنا.

وتقيد الجمع بأنه جمع تقديم أو تأخير هى شんنشنة فقهية لا معنى لها مادامت القضية هى قضية التيسير، فيمكن أن يكون جمع تقديم أو جمع تأخير تبعا للظروف.. ولكن الفقهاء يأبون الا أن يضيقوا من سعة التشريع فيحددون الجمع كما حددوا من قبل طول مدة السفر التي يجوز فيها القصر أو الافطار، مما لم يأت به قرآن أو سنة.

ولكننا مع هذا كله لا نستحسن تعبير «لعدن أو لغير عذر أو لعلة أو لغير علة»، التى جاءت فى بعض ما استشهدنا به خاصة فى كتابات الشيعة فلا جدال فى أن هناك عذرا أو مبررا والا لاستوى الحال ما بين الجمع

والأفراد، ولا جدال في أن الأصل هو الأفراد، ولكن الجمع يكون عند وجود الحرج، وقد يوجد في حالة الظهر والعصر، دون المغرب والعشاً، أو العكس وقصاصي ما يمكن أن يقال هو أن يكون هناك عنز أو ميرر للجمع، كائناً ما كان، ومن وجهة نظر الشخص المعنى والأمر بعد هذا إليه وحسابه على الله.

كما يكون من الخير الاشارة إلى أن الجمع يجب أن يرتئن بدواعيه، فيبقى ما بقيت الدواعي وينتفى عند انتفائها بحيث لا يكون عادة أو دأباً.

وقد دار معظم الكروافر حول حديث ابن عباس الذي رأى المحدثون انه أصح ما في الباب، ولكننا نعلم أهمية أيضاً على حديث عبد الله بن عمر الذي جاء فيه عن الرسول تعبير «اذا جز به أمر» أو «اذا حضر أحدكم أمر يخشى فوتة».

والذين تجهموا للجمع أو تجاهلوه أو رفضوه أراياها الحرص على الدقة والكمال، فجازفوا باحتمال اضاعة الصلاة في بعض الأوقات كلية، فليس هناك قوة يمكن أن ترغم الناس على احتمال الحرج، لأن طاقتهم في هذا محدودة، وإذا استجابت لهم مرة فقد تخونهم مرات فلا داعي لهذا التشدد ويتبعين النزول على ارادة الشارع الذي هو أقرب إلى الناس من حبل الوريد، ويعلم ما توسوس به نفوسهم.

### الفصل الثالث

## مبارات الجميع من روح الاسلام ومقاصد

### الشارع

رأينا فيما سبق أن القرآن الكريم لم يحدد صراحة المواقف الخمسة للصلة، وأن السنة هي التي حددتها، وطبقت العمل بهذا التحديد، وفي الوقت نفسه أجازت - بآحاديث متكررة وصحيحة - الجمع نفياً للحرج، وبهذا أصبح السندي الأول لأنصار الجمع هو ما صرحت به السنة النبوية.

وهناك سند آخر يمكن الارتكاز عليه في اجازة الجمع عندما يوجد الحرج لا يقل مصداقية عن السنة، ذلك هو روح الاسلام ومقاصد الشارع والقيم التي يحرص عليها الاسلام، ويعمل لها، فهذه كلها لا تقل عن السنة مرجعية، ومصدريّة، ومصداقية، فضلاً عن أن السنة نفسها توجّبها، لأن السنة ليست الا شرحاً لاجمال ما جاء به القرآن، فليس هناك تعارض، ولكنه العموم والخصوص.. فروح الاسلام ومقاصد الشريعة أعم من السنة من ناحية أنها قد تستلزم في جانب لم تعرض له السنة، أو مما لا يمكن القياس عليه.

ومن الواضح أن الاسلام شرعة تحرير وأن من رسالته أن يرفع عن

المؤمنين الاصغر والافلال التي كانت عليهم وأن يبيح لهم بعض ما حرم على غيرهم. وقد اعتبر أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحرير يطرأ على هذا الأصل، وأن هذا يكون بنص الشارع نفسه. فالله تعالى وحده هو الذي يملك التحليل والتحريم، وليس لأحد أن يشترك معه في هذا، وإنما كان شرك الذين جعلوا أحبارهم أرباباً من دون الله أنهم أباحوا لهم التحليل والتحريم وقال تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» وقال «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقال «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»... وفي سبيل اغلاق باب التحرير كره الرسول صلوات الله وسلامه عليه السؤال واعتبر أن أشد الناس اثماً من سأله فائدى سؤاله إلى تحرير، وهو يقتضي للناس العافية، ويطمئن إلى سلامة الضمير و يجعل القلب في صلاوة حكماً، فإذا أقر الشارع رخصة فإن الله تعالى يحب أن يؤخذ بها كما يحب لصدقته أن يقبلوها.

والتيسيير أصل من أصول الشرعية، وهو بهذا المعنى أعظم بكثير مما يفهم من الشخص، ولم يدع الإسلام باباً للتيسيير إلا فسلكه، ولم يستثن الصلاة، فأباح القصر للمسافر، أى أن يؤدى المسافر شطر الصلوات الرباعية وأباح الانقطاع في السفر والمرض والمشقة البالغة، وأباح الرجوع عن اليمين إذا وجد ما هو أفضل منها، وليکفر عن يمينه. وقد غضن النظر عن كثير من الشكليات إذا صدقـتـ النـيةـ - وكلـامـ الرـسـولـ مـدـاهـيـهـ مـدـيـهـ يومـ

الحج الأكبر في حجة الوداع للذين أخطئوا في شعائر الحج «لا حرج»  
«إنما الحرج على رجل افترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج  
وهلك» وقال «بعثت بالحنينية السمح» وقال «بشرروا ولا تنفروا، ويسروا لا  
تعسروا» وما خير بين أمرتين الا اختار أيسرهما ما لم يكن حراما.. وأنكر  
على أناس نزهوا أنفسهم عما رخص فيه فغضب وقال «ما بال أقوام  
يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله أنى لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية»  
فأعجب لهؤلاء الناس الذين ظنوا أنفسهم أفضل من الرسول أو ظنوا أن  
كرم الله تعالى يسمع الرسول ولا يسمعهم.

ولما كان التيسير أصل، فإنه يطبق في كل مجالات الشريعة، فمن لم  
يستطيع أن يغسل أو يتوضأ فليتيم، ومن أصحابه مرض فليصلب بقدر ما  
يستطيع، ومن كان مسافرا فليقصر، وإذا نزل المطر نادى منادي الرسول  
«صلوا في رحالكم».

فأى شيء أكثر من هذا أخذنا بتيسير وتجاوب مع الظروف؟

الحقيقة ان فقهاء السنة وان كانوا يؤثرون دائما التصريح باعتباره  
أكثر أمنا من التوسيع، فانتا نجد لدى بعضهم الاعتراف بالجمع بين  
الصلاتين بصورة تقرب مما ذهب اليه فقهاء الشيعة.. فالمالكية يبيحون  
الجمع عند السفر، والمرض والمطر، والطين مع الظلمة في آخر الشهر  
وقالوا بالنسبة للأخرين انه «إذا وجد مطر غزير يحمل أووسط الناس

على تغطية رؤوسهم، أو وحل كبير وهو ما يحمل أو يسلط الناس على خلع  
الحذاء مع الظلمة جاز جمع الفشاء مع المغرب جمع تقديم»<sup>(١)</sup>.

والخنابلة - على نقىض ما يتصور عامة الناس - أكثر المذاهب  
تيسيراً فقد قالوا «الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء  
تقديماً أو تأخيراً مباح، وتركه أفضل وإنما يسن الجمع بين الظهر  
والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ويشترط في إباحة الجمع  
أن يكون المصلى مسافراً سفراً تقصير فيه الصلاة، أو يكن مريضاً  
تلحقه مشقة بترك الجمع، أو تكون المرأة مرضعة أو  
مستحاضة، فإنه يجوز لها الجمع دفعاً لمشقة الطهارة عند  
كل صلاة ومثل المستحاضة المعنود كمن بن سلس بول،  
وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو  
التيمم لكل صلاة، والعاجز عن معرفة الوقت كالاعمى  
والساكن تحت الأرض، وكذا يباح الجمع لمن خاف على  
نفسه أو ماله أو عرضه ولمن يخاف ضرراً يلحقه بتركه في  
معيشه»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء

---

١- الفقه على المذاهب الأربعة من ٤٤١

تقديماً وتأخيراً، ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلوج والجليد والوحول والريح الشديدة الباردة والمطر الذي يبلل الثوب (!) ويترتب عليه حصول مشقة لا فرق في ذلك بين أن يصلى بداره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفاً، والأفضل أن يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم والتأخير، فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل<sup>(١)</sup>.

وهذه هي شنشنة الفقهاء.. وقد أجمل الرسول الكريم في عبارة محكمة موجزة كل هذا، وما يجري مجرىه ويأخذ حكمه مما لم يكن لدى الفقهاء علم به عندما قال «لکی لا أشق على أمّتی» أو «لکی لا تخرج أمّتی» أو عندما أجمل الرسول الكريم الأسباب عندما قال في حديث ابن عمر «أمر يخشى فوته» أو «إذا حز بـه أمر» وهذا هو نهج القرآن، درج الإسلام، إن لا يعدد الحالات، أو يحدد التفاصيل، ولكن يضع المبدأ، ويترك حرية تطبيق هذا المبدأ لصاحبه، فهو أدرى به، وأقدر عليه.

من هنا، فإننا نقول إنه حتى لو لم ترد الأحاديث العديدة عن الجمع، لكن لنا أن نأخذ به حيثما تتضمن الضرورة، غير آمنين ولا متحللين، لأن هذا هو روح الإسلام.

---

١ - المرجع السابق من ٤٤٥.

صفحة	نهرست	مقدمة
٢		مقدمة
٦	الفصل الأول: أدلة الجمع من القرآن الكريم	
٦	كلام المفسرين من لقحاء الشيعة والسنّة	
١٩	الفصل الثاني: أدلة الجمع من السنة	
٢٢	كلام علماء- الشيعة	
٣٦	كلام علماء- السنّة	
٣٦	حديث علي:	
٣٧	حديث جابر	
٣٩	حديث أبي ذرية	
٤١	حديث بن مسعود.	
٤٠	حديث ابن عباس	
	ما قاله الفقهاء في رد هذه الأحاديث أن تلويتها بما يخالف الجمع	
٤٢	الرد على كلام الفقهاء	
٤٢	من زعم أنه منسوخ	

- وأما من أدعى أنه محل دافع بين أنواع الجمع  
وأما من أدعى وجوب تلوكه معارضته لحديث من جمع بين  
الصلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر
- وأما معارضته بالأجماع  
وأما تلوكه بآنه فعل ذلك لبرىء اشتراك الوقت  
وأما من قال إنه خامن بمسجد النبي  
وأما التلوك بآنه كان في المطر  
وأما تلوكه بآنه كان للمرض  
وأما تلوكه بالجمع المصرى  
أما تلوكه يكونه تفسير الراوى وهو أدنى  
أحاديث أخرى تزيد الجمع
- الخلاصة
- الفصل الثالث: مبررات الجمع من نوع الاسلام ومقاصد**
- الشارع**

## بِقَلْمِ الْمُؤْلِفِ

### أ - مؤلفات

- ١ - ثلات عقبات في الطريق إلى المجد (١٩٤٥)
- ٢ - ديموقراطية جديدة (١٩٤٦)
- ٣ - على هامش المفاوضات (١٩٤٧)
- ٤ - مسؤولية الانهيار بين الشعوب والقيادة كما يوضحها القرآن الكريم (١٩٥٢)
- ٥ - ترشيد النهضة (صودر قبل التوزيع) (١٩٥٢)
- ٦ - الأزمة والبطالة في الرأسمالية (١٩٥٣)
- ٧ - موقف المفكر العربي تجاه المذاهب السياسية المعاصرة (١٩٥٧)
- ٨ - قصة فرسان العمل (١٩٦٢)
- ٩ - دور المنظم في الحركة النقابية (١٩٥٧)
- ١٠ - القانون والقضاء في المجتمع الاشتراكي (١٩٦٢)
- ١١ - نشأة الحركة النقابية وتطورها (طبعتان) (١٩٦٦)
- ١٢ - التنظيم والبنيان النقابي (ثلاث طبعات) (١٩٦٦)
- ١٣ - في التاريخ النقابي المقارن (طبعتان) (١٩٦٧)
- ١٤ - دور النقابات في المجتمع الاشتراكي (١٩٦٧)
- ١٥ - مسؤولية القيادات النقابية - ملحق مجلة العمل، العدد ٣٦ (١٩٦٧)

- ١٦ - الثقافة العمالية بين حاضرها ومستقبلها  
(١٩٦٩)
- ١٧ - منظمة العمل الدولية - ملحق مجلة العمل، العدد ٦٤  
(١٩٦٩)
- ١٨ - الحركة العمالية الدولية - ملحق مجلة العمل، العدد ٧٢  
(١٩٧٠)
- ١٩ - العمل في الإسلام - ملحق مجلة العمل، العدد ٨٥  
(١٩٧١)
- ٢٠ - محاضرات في الإدارة النقابية  
(١٩٧٢)
- ٢١ - الحرية النقابية - ملحق مجلة العمل، عدد شهر مارس  
(١٩٧٢)
- ٢٢ - روح الإسلام  
(١٩٧٢)
- ٢٣ - العمل والدولة العصرية - ملحق مجلة العمل، عدد شهر مايو  
(١٩٧٥)
- ٢٤ - قضية الانتاج  
(١٩٧٣)
- ٢٥ - ظهور وسقوط جمهورية فاييمار  
(١٩٧٧)
- ٢٦ - حرية الاعتقاد في الإسلام (طبعتان)  
(١٩٧٧)
- ٢٧ - بحوث في الثقافة العمالية  
(١٩٧٨)
- ٢٨ - الدعوات الإسلامية المعاصرة ما لها وما عليها  
(١٩٧٨)
- ٢٩ - من محو الأمية حتى الجامعة العمالية - ملحق مجلة العمل، عدد شهر مايو (١٩٧٨)
- ٣٠ - الجامعة العمالية  
(١٩٧٩)
- ٣١ - الأصول الفكرية للدولة الإسلامية  
(١٩٧٩)
- ٣٢ - بيان رمضان (طبعتان)  
(١٩٧٩)
- ٣٣ - الأصول العظيمان: الكتاب والسنّة  
(١٩٨٢)

- ٣٤ - الفريضة الفائبة: جهاد السيف أم جهاد العقل (١٩٨٤)
- ٣٥ - الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة (١٩٨٦)
- ٣٦ - الربا وعلاقته بالمارسات المصرفية والبنوك الإسلامية (١٩٨٦)
- ٣٧ - الحركة العمالية الدولية (كبير) (١٩٨٨)
- ٣٨ - مشروع لإصلاح الحركة النقابية (١٩٨٧)
- ٣٩ - تاريخ الثقافة العمالية في مصر (١٩٨٧)
- ٤٠ - الحساسية الدينية (وسيط) - دار الزهراء (١٩٨٨)
- ٤١ - الإسلام هو الحل (٨١٣ صفحة) (١٩٨٩)
- ٤٢ - تفسير حديث «من رأى منكم منكراً... الخ» (١٩٨٩)
- ٤٣ - خطابات حسن البنا الشاب إلى أبيه (١٩٩٠)
- ٤٤ - الإسلام والعقلانية (١٩٩١)
- ٤٥ - العمل الإسلامي لإرساء سيادة الشعب والحكم الدستوري (١٩٩١)
- ٤٦ - رسالة إلى الدعوات الإسلامية من دعوة العمل الإسلامي (١٩٩٢)
- ٤٧ - البرنامج الإسلامي (١٩٩٢)
- ٤٨ - الإيمان بالله (١٩٩٤)

## ب - كتب الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل

- ٤٩ - أزمة النقابة (١٩٨٠)

- ٥٠ - الاسلام والحركة النقابية
- ٥١ - الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل (كتيب تعريفى)
- ٥٢ - الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل يبدأ المسيرة
- ٥٣ - رسالة الاسلام
- ٥٤ - أخت الصلاة المهجورة
- ٥٥ - الخيار الصعب
- ٦٠ - الحركة النقابية من منطلق اسلامي
- ٦٧ - الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل فى عامين
- ٥٨ - الحساسية الدينية (وجين)
- ٥٩ - العودة إلى القرآن
- ٦٠ - نظم الثقة العمالية فى الوطن العربى
- ٦١ - رجوه الاختلاف بين الرأسمالية والشيوعية والاسلام
- ٦٢ - الدولة العصرية
- ٦٣ - رؤية لمضمن الحكم بالقرآن
- ٦٤ - محكمة العدل الدولية الاسلامية
- ٦٥ - العودة إلى القرآن
- ٦٦ - لا حرج (قضية التيسير في الاسلام)
- ٦٧ - نحن ودعوتنا

- (١٩٨٦) ٦٨ - لست عليهم بسيطر (قضية الحرية في الاسلام)  
(١٩٨٦) ٦٩ - تعميق حاسة العمل  
(١٩٨٧) ٧٠ - المعهد  
(١٩٨٨) ٧١ - الشورى في الإدارة  
(١٩٨٨) ٧٢ - الحركة العمالية الدولية (وسيط)  
(١٩٨٨) ٧٣ - عمال السودان والسياسة (مع آخرين)  
(١٩٨٩) ٧٤ - الحرية النقابية (ثلاثة أجزاء)  
(١٩٨٩) ٧٥ - الحركة النقابية السودانية تجد نفسها  
(١٩٩٠) ٧٦ - نحو حركة نقابية متفقة ودور الكتاب في ذلك  
(١٩٩٢) ٧٧ - الحركة النقابية حركة إنسانية  
(١٩٩٢) ٧٨ - الاضراب والمواثيق الدولية التي تعترف به  
(١٩٩٣) ٧٩ - النقابات المهنية المصرية في معركة البقاء  
(١٩٩٣) ٨٠ - لماذا يجب أن يكون للحركة النقابية عقيدة

### ج - مترجمات ومراجعات

- (١٩٦٢) ٨١ - النقابات في الولايات المتحدة  
(١٩٦٢) ٨٢ - النقابات في المملكة المتحدة  
(١٩٦٢) ٨٣ - النقابات في الاتحاد السوفيتي

- (١٩٦٢) ٨٤ - النقابات في السويد  
(١٩٦٣) ٨٥ - النقابات في بورما  
(١٩٦٣) ٨٦ - النقابات في الملاديون  
(١٩٦٣) ٨٧ - الأزمة المقبلة  
(١٩٦٦) ٨٨ - العمالة والتنمية الاقتصادية  
(١٩٦٦) ٨٩ - مدخل لدراسة الأجور  
(١٩٦٧) ٩٠ - الإدارة العمالية في يوغوسلافيا  
(١٩٦٨) ٩١ - العمل يجاهه عصرًا جديداً  
(١٩٦٩) ٩٢ - الديموقراطية النقابية  
(١٩٧٠) ٩٣ - دستور منظمة العمل الدولية  
(١٩٧١) ٩٤ - توصيات منظمة العمل الدولية  
(١٩٧١) ٩٥ - اتفاقيات العمل الدولية (في مجلدين)  
(١٩٧١) ٩٦ - البرنامج العالمي للعمالة «تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي»  
وكل هذه الكتب باستثناء كتابي الديموقراطية النقابية والأزمة المقبلة من مطبوعات  
منظمة العمل الدولية.

## كتابنا التالي

### الإيمان بالله

في القرآن الكريم، ولدى السلف  
والمعتزلة والمعاصرين

بقلم

جمال البنا

يظهر هذا الكتاب أن تخلى المسلمين عن الصورة التي قدمها القرآن الكريم للإيمان بالله تعالى، وأخذهم بما قدمه السلف أو المعتزلة - كان من أكبر أسباب تخلفهم، وأن محاولات المعاصرين لم تكن موفقة دائمًا، والحل الوحيد هو العودة إلى القرآن - وإلى القرآن وحده - في هذا الموضوع المقدس والإيمان بالله، كما قدمه دون زيادة أو نقصان أو افتياط عليه كائناً ما كان.

# دار الفكر الإسلامي

مؤسسة ثقافية لغير غرض الربح

تصدر قريباً

## قراءة في كتاب «الكتاب والقرآن»

تأليف د. محمد شحرور

كتبها

هالة العودى

يعد الكتاب الذي ألفه الدكتور محمد شحرور عن القرآن الكريم، ويتضمن عصارة بحث ودراسة خمسة وعشرين عاماً، فتحاً جديداً في الدراسات القرآنية. وقدمت الأستاذة هالة العودى تلخيصاً مركزاً في ١٥٠ صفحة حتى لا يفوت من لم يطلع على الكتاب (وهو ٧٥٠ صفحة) الإلمام بأهم ما جاء به من أفكار.

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٩٠٨ لسنة ١٩٩٤

I.S.B.N 977 - 5378 - 02 - 2

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مطبعة

أبناء وهبى حسان

(١) شارع الجيش - القاهرة ٢٤١

ت : ٩٢٥٥٤٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الكتاب والكاتب

تمسك بعض الناس بوجوب أداء كل صلاة في وقتها، بل بمجرد سماع الاذان، وان على كل واحد أن يترك مأبيده ويقوم لأداء الصلاة، بينما أرتئي آخرون ان في الوقت سعة، وأن من الممكن الجمع بين الصالاتين [أعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء] اذا كان هناك عذر، أو حرج أو حتى "غير عذر أو علة".

وعرض الكتاب وجهتي النظر من آيات القرآن الكريم وال الصحيح الثابت من السنة، وناقشت مناقشة حديثية مفصلة الأحاديث التي جاءت بباحة الجمع خشية المرج أو قوت أمر، وفند الشبهات التي أثارها الفقهاء عنها " كالجمع الصورى الخ ...

والمؤلف يؤمن أن أزمة المجتمع المصرى هي سوء فهم الاسلام. وان كل اصلاح لابد وأن يبدأ من تجديد الفكر الاسلامي، من ثم فانه نذر نفسه لذلك، وعالج عدداً من القضايا الاساسية من منطلق العودة رأساً الى القرآن الكريم والسنة الثابتة - بصرف النظر عما قد يرى الاسلاف الذين عرضاً رؤيتهم من واقع فهمهم وعصرهم وطبق ذلك في كتبه مثل "الإيمان بالله في القرآن" و"الاسلام والعقلانية" الخ .. انظر المؤلفات في الداخل.

دار الفكر الاسلامي

الثمن : ثلاثة جنيهات